

التجديد
في فقه المعاملات المالية المعاصرة
مفهومه - مشروعيته - مجالاته
د. رياض منصور الخليفة(*)

(*) مدير عام مكتب المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي الخارجي.
الكويت.

ملخص البحث:

التجديد لغة: مصدر من جدد يجدد تجديداً، وتجدد الشيء صار جديداً.

التجديد اصطلاحاً: للعلماء أقوال كثيرة في معنى التجديد. نختار أحدها [التجديد: اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها، وينفي ما يخل بها] وهذا بصورة عامة. أما في مجالات تجديد فقه المعاملات: فلا بد أن نقيد التعريف فنقول: [هو اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها].

والتجديد يكون بإحياء معالم الدين ونشرها، كما يكون بالإضافة والإثراء؛ نظراً لكثرة المستجدات، وكذلك يكون بمعنى الحذف والإلغاء من خلال تنقيح موضوع التجديد وتنقيته من كل ما لحق به ومما ليس منه، كنفي سائر البدع الدخيلة التي ليس لها سند شرعي.

والتجديد قد يكون عاماً، وقد يتجزأ في مجاله وموضوعه. والمجددون قد يتعدون في البلد الواحد والزمن الواحد، سواء أكان ذلك في القضية الواحدة أو القضايا المتعددة.

والتجديد أمر مشروع، قال ﷺ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» وهو أصل صحيح في الدلالة على مشروعية التجديد. وهو أعم من القياس، وأعم من الاجتهاد الأصولي.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة، وعموم مبدأ الدعوة إلى الخير، وللتجديد مراتب:

١ - تجديد الدين: بمعناه الشامل. وحاصله: تحقيق الشريعة في الواقع، ونفي كل ما يخل بها.

٢ - التجديد بالمعنى الخاص. وهو الاجتهاد الأصولي، ومعناه: بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم الشرعي.

٣ - التجديد بمعناه الأخص: وهو الاجتهاد المتخصص في فقه المعاملات، والشرط في سلامة هذه الرتبة يتمثل في أهلية الاجتهاد التخصصي بالنسبة للمجدد القائم به.

ومجال التجديد في فقه المعاملات المعاصرة واسع يمكن تلخيصه بالنقاط العشر التالية:

- أولاً: التجديد في المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي على المعاملة المالية.
- ثانياً: التجديد في منهجية الحكم على المعاملات المالية «منهجية الضوابط».
- ثالثاً: التجديد في ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة.
- رابعاً: التجديد بإفراد باب المعاملات المالية عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي.
- خامساً: التجديد في أثر العرف على الأحكام الشرعية للعقود والمعاملات المالية.
- سادساً: التجديد في أثر المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المعاصرة.
- سابعاً: التجديد في أثر القواعد الفقهية على المعاملات المالية.
- ثامناً: التجديد من حيث التقنين الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة.
- تاسعاً: التجديد من حيث التقنين والصياغة القانونية المعاصرة للمعاملات المالية.
- عاشراً: التجديد في الضبط المنهجي للتوبة العملية من الربا والمخالفات الشرعية.

المقدمة

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله وارتضاه للعالمين، وصاحبُ الشريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصاف هذه الرسالة بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل ثوابت محكمة تجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة على مر الأزمان وتبدل الأحوال، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها^(١).

وإن فقه المعاملات المالية - باعتباره نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي - لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول الشرعية، بيد أن مرحلة الجمود التي اعترت فقه المعاملات المالية - طيلة قرون مضت - قد ألفت عليه سماتٍ من البعد والإغراب عن الواقع المعاصر في العديد من جوانبه وتطبيقاته، كما بات الفقيه المعاصر يواجه العديد من المشكلات الفقهية المعاصرة، وحين يعتمد إلى مصادر الفقه الإسلامي فلا يجدها حاضرة الجواب عما يشكل عليه من جديد المسائل والمعاملات المركبة أو المتداخلة، مما اقتضى من الفقهاء المعاصرين السعي نحو بناء فقه معاصر للمعاملات المالية يستند إلى أصول الاستدلال الشرعي، كما يأخذ بعين الاعتبار مقررات فقه المعاملات المالية ومساراته في ظل معطياته المعاصرة، وذلك جمعاً بين الأصالة والمعاصرة.

ولقد نجح الفقهاء المعاصرون نجاحاً كبيراً في ترشيد المعاملات المالية المعاصرة؛ وذلك من خلال أعمال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار بأنواعها وشركات التأمين؛ مما جدد الإيمان بصلاحية الشريعة وقدرتها على استيعاب مستجدات المعاملات المالية المعاصرة بصورة عملية وذات كفاءة عالية، بل وحَمَلَ العديد من المؤسسات المالية التقليدية (الربوية) على السير في

(١) الرسالة للشافعي ص ٢٠ فقرة ٤٨.

ركاب الفقه الإسلامي وقَفُو آثاره والأخذ بتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة، هذا إلى جانب التزايد المضطرد والتوسع الملحوظ في أعداد المؤسسات المالية الإسلامية، وحجم رؤوس الأموال المتداولة فيها مما يبشر بصحة اقتصادية إسلامية شاملة.

وإن هذه التحولات المتسارعة نحو الأخذ بمبادئ وصيغ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية محلياً وعالمياً لتتطلب من الفقهاء المعاصرين "ضرورة تفعيل الفقه المالي الإسلامي وتجديد أدواته المعاصرة، بحيث يكون قادراً - بكفاءة أكبر - على استيعاب تلك التطورات المتسارعة على الصعيد المالي المعاصر بمختلف قطاعاته المصرفية والمالية والاستثمارية والتأمينية، وفي ظل التطورات المضطردة لإجراءات العقود وتعقيد العمليات في الأسواق المالية الحديثة.

وقد جاءت هذه الدراسة بعنوان: "التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مفهومه - تأصيله - مجالاته"، وهي تهدف إلى "رصد واستشراف ومناقشة جوانب ضرورية من متطلبات تجديد فقه المعاملات المالية المعاصرة"، حيث تناولت الدراسة بيان مفهوم مصطلح التجديد لغة واصطلاحاً، وبيان تأصيله وشرائطه في الشريعة، مع استخلاص أبرز المجالات التي يمكن تجديدها مما له صلة بفقه المعاملات المالية المعاصرة، هذا وقد اتبعت في عرض مادة الدراسة الموازنة المنهجية بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي (الاستدلالي)، وذلك لمناسبتهما لمقاصد الدراسة، هذا وقد قمت باستمداد مادة البحث وتفصيلاته من واقع: الموروث الفقهي في مجال فقه المعاملات المالية، والإسهامات الفقهية المعاصرة في المجال ذاته، إلى جانب ممارستي الميدانية للفقه العملي في عدد من المجالات المالية المعاصرة.

سائلاً المولى القدير أن يوفقنا للحق في العلم والقول والعمل..

والحمد لله رب العالمين،،،

المبحث الأول مفهوم التجديد

المطلب الأول التجديد في اللغة

التجديد مصدر من جدد يجدد تجديداً، وتجدد الشيء وجدَّ يجد بالكسر جِدَّة: صار جديداً، وأجدّه واستجدّه وجدده: أي صيَّره جديداً، وهو نقيض الخَلْق، والجديد: وجه الأرض، ومنه قول العرب: "من سلك الجَدَدَ أَمِنَ العَثَارَ" (٢).

وقد رد ابن فارس أصل (جد) الجيم والذال إلى ثلاثة معانٍ (٣): الأول العظمة، والثاني الحظ والغنى، والثالث القطع، قال ابن فارس: (وقولهم ثوب جديد، وهو من هذا - يريد معنى القطع - كأن ناسجه قطعه الآن، هذا هو الأصل، ثم سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً، ولذلك يسمى الليل والنهار الجديدين والأجدين؛ لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد) (٤)، ومنه حديث: "جَدِّدُوا إيمانكم"، قيل: يا رسول الله؛ كيف نجدد إيماننا؟ قال: "أكثرُوا من قول لا إله إلا الله" (٥).

ويمكننا من واقع التدقيق في المعاني اللغوية السابقة الوصول إلى النتائج التالية:

أولاً: التجديد يمكن أن يكون ذاتياً - أي من ذات الشيء - ويطلق عليه حينئذ لقب التَّجَدُّد، كما يمكن أن يُجرى التجديد على الذات من خارجها، وهو

(٢) انظر مادة (جدد) في الصحاح للجوهري ٣٩٦/٢، لسان العرب لابن منظور ٢/٢٠١-٢٠٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (جد) ١/٤٠٦-٤٠٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣٥٩/٢).

الأصل، ولقبه التجديد، وفائدة التجديد في الحالين تكمن في المحافظ على الأصل وإرجاعه إلى حالته التي كان عليها إبان جدته.

ثانياً: أصل التجديد عملية مستمرة ومتوالية بحسب محله، ويدل لذلك استعمالهم اسم "الجديدان" للشمس والقمر؛ لما يتصفان به من الحركة المستمرة الدائبة.

ثالثاً: التجديد يتضمن معنى الاستواء والصلاح والحالة الأمثل من غيرها، ومنه سالف قول العرب: "من سلك الجَدَّ أَمِنَ العِثَارَ".

رابعاً: من أساليب التجديد قطع الشيء عن أصله، وفصله عنه لمصلحة راجحة، ومنه: قولهم: ثوب جديد؛ كأن ناسجه قطعه حالاً.

المطلب الثاني

التجديد في الاصطلاح الشرعي

إن مصطلح تجديد الدين مستمد من النص النبوي الشريف "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها"^(٦)، فهو مصطلح شرعي بلا ريب، ولكن المطلوب يتمثل في حاجتنا العلمية إلى ضبط مدلول هذا المصطلح ومعناه.

والحق إنه ليس من اليسير الإقدام على صياغة تعريف دقيق وجامع لمصطلح التجديد، وتكمن صعوبة ذلك في ضرورة الإحاطة والوعي الدقيقين بطبيعة هذا المصطلح ومحتركاته في ظل بيئاته اللغوية والشرعية والعرفية المتعددة، بحيث يمكن للتعريف أن يستوعب مدلولات المصطلح ومقاصده وقرائنه على مر الزمان واختلاف الأحوال وتنوع المجالات، إذ إنه من المحتمل أن يؤدي سلوك التجديد - غير المنضبط - إلى التأثير السلبي على أصل

(٦) أخرجه أبوداود / كتاب الملاحم / باب ما يذكر في قرن المائة . ١٠٩/٤ . حديث ٤٢٩١، وأخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب الفتن والملاحم ٥٢٢/٤ .

الشيء المراد تجديده من الدين، وهو موضع الخطر الذي يجب الحذر منه، بل والتحذير من الوقوع فيه.

وما دام بحثنا لمصطلح التجديد إنما يقع في نطاق أصول الشريعة الإسلامية وفقه أحكامها ومقاصدها فإنه من المحتم علينا الانطلاق من ذات الأسس والأصول الشرعية لتحديد مفهوم التجديد وبيان حدوده وضوابطه، وقد وجدنا لشرح الحديث إسهامات متقدمة في تفسير مصطلح التجديد، مما اقتضى ضرورة الرجوع إليهم للنظر فيما أبانوه عن حقيقة هذا المصطلح ودلالاته، وهذا بطبيعة الحال يتطلب منا الوقوف على النص الشرعي الوارد بهذا الشأن للتأكيد على تصحيحه ابتداءً، ثم النظر فيما تقتضيه دلالاته معنى، وذلك وصولاً إلى تعريف أقرب إلى الإصابة بحول الله تعالى.

أولاً: نص حديث التجديد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (٧).

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: (وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث، فروّيناه في المدخل للبيهقي بإسناده إلى الإمام أحمد) (٨)، وقد رمز له السيوطي بالصحة (٩)، وصححه - من المتأخرين - الألباني (١٠).

ثانياً: شرح حديث التجديد:

وسأعرض لعدد من إسهامات العلماء في شرح الحديث، وذلك على النحو التالي:

(٧) سبق تخريجه ص ٥.

(٨) المقاصد الحسنة ص ١٢٢.

(٩) الجامع الصغير للسيوطي ٢/ ٢٨١، وعزاه لأبي داود والحاكم والبيهقي.

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥١/٢) برقم ٥٩٩، وصحيح أبي داود برقم ٣٦٠٦، وصحيح الجامع الصغير برقم ١٨٧٤.

١ - قال المُنَاوِي في شرح الحديث: (إن الله يبعث: أي يقيض لها.. و يجدد لها دينها: أي يُبَيِّنُ السنة من البدعة، وَيُكَثِّرُ العلمَ، وينصُرُ أهلَه، ويكسِرُ أهلَ البدعة ويُذِلُّهم) (١١).

٢ - ونقل صاحب عون المعبود عن العلقمي في معنى التجديد في الحديث أنه: (إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما) (١٢).

٣ - وقال شمس الحق العظيم آبادي: (قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات) (١٣).

٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذلك هو غربة الإسلام) (١٤).

٥ - وقال د.محمود الطحان: (المراد بالتجديد الوارد في نصوص السنة هو: بيان ما اندرس من معالم السنن، ونشرها، وحمل الناس على العمل بها، وقمع البدعة وأهلها، والعودة بالمسلمين إلى ما كان عليه الرعيل الأول من المسلمين؛ على يد خليفة من الخلفاء الراشدين، أو على يد عدد من المصلحين، كل واحد منهم في ناحيته، أو على يد جماعة مصلحة تقوم الاعوجاج الذي حصل، وتنفض الغبار الذي أَلَمَّ بواقع المسلمين، من انحراف عن منهج الله القويم، ويكون ذلك كل مائة سنة من الزمان، لأنها مدة طويلة يعود الناس فيها إلى الاعوجاج، وتظهر في تلك المدة الانحرافات عن دين الله سبحانه) (١٥).

(١١) فيض القدير (٢/٢٨١).

(١٢) عون المعبود (١١/٣٩١)، وانظر: فيض القدير (٢/٢٨١) . الحاشية.

(١٣) عون المعبود (١١/٣٩١).

(١٤) مجموع الفتاوى (١٨/٢٩١).

(١٥) مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين.. د. محمود الطحان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤ هـ / ابريل ١٩٨٤م، ص ٢٤.

٦ - قال د. يوسف القرضاوي في بيان معنى "البعث": (ويكون معنى البعث في الحديث: تهيئة الأسباب المواتية، وإتاحة الظروف المناسبة، وخلق المناخ الملائم لظهور حركة التجديد للدين والإحياء للأمة؛ وفق سنن الله التي لا تتبدل، وليس معنى البعث - إذن - إظهار مجدد بخارقة من الخوارق الكونية؛ يهبط من السماء بغثة، أو تنشق الأرض عنه فجأة؛ ليغير ما بالناس، وإن لم يغيروا هم ما بأنفسهم) (١٦).

ثالثاً: التعريف المختار لمصطلح "التجديد" في الشريعة الإسلامية:

يمكننا - وفقاً لما سبق - أن نعرف مصطلح "تجديد الدين" في إطار الشريعة الإسلامية بأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها»، وإن رمنا الوصول إلى تعريف "التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة" فلننقيد التعريف السابق في حدود المعاملات المالية ليكون نصه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها».

فانتظم تعريف التجديد عدة معانٍ كلها داخلة ضمن مفهوم التجديد، ومنها ما يلي:

المعنى الأول: مفهوم النصيحة بمعناها العام، وتشمل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (١٧).

المعنى الثاني: مفهوم التعليم الشرعي والدعوة إلى الخير بما يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في عون المعبود عند تفسير "يجدد لها أمر دينها": (أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم) (١٨).

(١٦) تجديد الدين في ضوء السنة.. د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسير / جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ م ص ٢١.

(١٧) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٧٨)، وانظر: باب النصيحة رقم (٢٢) من كتاب رياض الصالحين للنووي، ص ١٢٣.

(١٨) عون المعبود (١١/٣٨٦)، وانظر: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٣) من كتاب رياض الصالحين للنووي، ص ١٢٣.

المعنى الثالث: مفهوم العمل على دفع غربة الشريعة ورفع اندراس معالمها وأحكامها؛ بالقول أو العمل، وحول صلة التجديد بغربة الإسلام يقول ابن تيمية: (وكذلك بدأ غريباً ولم يزل يقوى حتى انتشر، فهكذا يتغرب - يعني الإسلام - في كثير من الأمكنة والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل، كما كان الحال في زمن عمر بن عبد العزيز؛ فإنه لما ولي كان قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر، فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً، وفي السنن: "إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"، والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذلك هو غربة الإسلام^(١٩)، وفي الحديث: "بدأ الإسلام غريباً ثم يعود كما بدأ فطوبى للغرباء"^(٢٠)، وفي لفظ: "الذين يصلحون ما أقسد الناس من سنتي"^(٢١).

المطلب الثالث أساليب التجديد

تأخذ عملية التجديد صوراً وأساليب متعددة يمكن تصنيفها في الأساليب الثلاثة التالية:

أولاً: التجديد بمعنى النشر والإحياء:

ويختص ذلك بإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة؛ بنشره والتعريف به وتقريبه، لا سيما إن كان مما صح كونه من غربة الإسلام، كما في الحديث: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"^(٢٢)، وقد تكون الغربة في بعض شرائع الإسلام، وقد تكون في بعض الأمكنة^(٢٣)،

(١٩) مجموع الفتاوى (٢٩١/١٨).

(٢٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (٢٣٢)، وانظر فيض القدير (٣٢٢/٢).

(٢١) رواه الترمذي برقم (٢٦٣٢).

(٢٢) سبق تخريجه.

(٢٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩١/١٨)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٤٧٨).

قال الملا علي القاري: (والأظهر عندي - والله أعلم - أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد أو في فن أو فنون من العلوم الشرعية؛ ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله) (٢٤).

ومن أمثلة التجديد بالنشر والإحياء: إعادة صياغة العلوم القديمة بأسلوب معاصر يعود على الدارسين بالنفع والفائدة بصورة أكبر مما كانت عليه.

ومنها: حركة تقريب العلوم الشرعية بجميع فنونها، وحركة تحقيق المخطوطات، ومنها أيضاً: الجهود المتواصلة في كل عصر لتفسير القرآن الكريم، وبيان معانيه وأسراره.

ثانياً: التجديد بمعنى الإضافة والإثراء:

والمراد من هذا المعنى أن يتضمن التجديد الإضافة إلى ذات الشيء المجدد أو إثراء مادته بالتفسير والإيضاح؛ بحيث يكون على حالة هي أصلح وأكثر إفادة ونفعاً في ظل تجدد بيئته وبساط حاله.

ومن أمثلة التجديد بالإضافة: تقرير النظريات العامة في أبواب فقهية معاصرة تدعو الحاجة إلى التفصيل والتقسيم فيها، وتحريرها بما يناسب متطلبات العرف المعاصر، مثل: نظريات العقد والضرر والضرورة والمصلحة. ومنها: أفراد دراسات فقهية متخصصة بشأن قضايا معاصرة تمس إليها حاجة الناس أو ضرورتهم^(٢٥)، وما قامت المجامع الفقهية الدولية والهيئات والمراكز العلمية الشرعية المتخصصة - على اختلاف تخصصاتها ومواقعها - إلا لتمارس دور التجديد بوسيلة الإضافة والإثراء بصورة رئيسة، ومنها كذلك: تقرير القواعد وتحرير الضوابط الفقهية ثم التمثيل والتطبيق عليها بأمثلة معاصرة قريبة من أفهام المتعلمين والعامة.

(٢٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٥٠٦-٥٠٧).

(٢٥) مثل: الدراسات المقارنة والمتخصصة في بيان الأحكام الشرعية لعمليات البنوك، وكذا عمليات الأسواق المالية (البورصة)، وعمليات التأمين.. ونحوها.

ومن أمثلة هذا النوع من التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: ما أسهمت به المؤسسات المالية الإسلامية من ابتكار وتطوير لصيغ وعقود مالية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحيث تلبي حاجة العملاء إلى التمويل وتنمية الأموال، لاسيما في مجال تلقي البنوك الإسلامية لودائع العملاء وتقديم الخدمات المصرفية والتمويلية.

ومنها أيضا: الإضافة الواعية في تطوير حلول وبدائل التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، مما يؤكد ثراء الشريعة وكفاءتها في استيعاب المستجدات.

ثالثا: التجديد بمعنى الحذف والإلغاء:

ومعناه أن يتم التجديد من خلال تنقيح موضوع التجديد وتنقية محله، وذلك بحذف ما لحق به مما ليس منه، وبيان مواضع التزييف الطارئة عليها؛ بهدف إعادته إلى أصله الأحسن يوم أن كان جديدا، وعلى هذا فالتجديد - بهذا المعنى - عملية استدراك وتعقب بالتنقيح والتنقية للأمر الشرعي، وليس إلغاء أو حذفاً لجزء ثابت مستقر من الشريعة، فإن ذلك يحيل التجديد تحريفاً وإفساداً.

ومن أمثلة التجديد بالحذف والإلغاء والتنقيح: نفي سائر أنواع البدع والمحدثات الداخلة على العقائد والعبادات بفعل العامة والجهال ومن في حكمهم. ومنها: حركة التمييز بين الصحيح المعتمد والرديء المطروح من الروايات عند المحدثين، حتى أفردوا مصنفات خاصة في الأحاديث الموضوعة، وذلك تنبيهاً على نفيها من أن تنسب للشريعة، وإلغاءً لها من الاعتبار، وتحذيراً للأمة منها.

ويمكننا في إطار هذا المعنى فهم عبارة الإمام أحمد بقوله: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ... ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)^(٢٦).

(٢٦) مقدمة كتاب "الرد على الجهمية والزنادقة" ص ٨٥.

المطلب الرابع

قاعدة تجزؤ التجديد

ونصل مما سبق إلى تقرير قضية هي من مهمات قضايا التجديد، وسأصطلح عليها باسم: «تجزؤ التجديد» أسوة بصنيع الأصوليين في مسألة "تجزؤ الاجتهاد"^(٢٧)، ومرادي بقاعدة: «تجزؤ التجديد» تقرير المعاني المهمة التالية: "إن التجديد قد يتجزأ في مجاله وموضوعه، والمجددون قد يتعددون في البلد الواحد والزمن الواحد، سواء في القضية الواحدة أو القضايا المتعددة"، ولنعرز هذا المبدأ بذكر تقارير العلماء بشأنه، ومنها ما يلي:

١ - قال ابن الأثير - تعليقاً على خبر التجديد -: (وقد تكلم العلماء في تأويله، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم، فإن لفظة من تقع على الواحد والجمع، ولا يختص - أيضاً - بالفقهاء، فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد - أيضاً - كثير، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفه أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلتها، والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون)^(٢٨).

٢ - وقال شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: (واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد، قال الحافظ في توالي التأسيس: حمل بعض الأئمة (من) في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث)^(٢٩).

(٢٧) انظر مسألة تجزؤ الاجتهاد في مصادر علم أصول الفقه، ومنها: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٦/٣.

(٢٨) عون المعبود (٣٨٦/١١).

(٢٩) المصدر السابق (٣٩٢/١١).

٣ - وقال ابن حجر العسقلاني: (وهو - أي حمل الحديث على أكثر من واحد - متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد؛ سواء تعدد أم لا) (٣٠).

٤ - وقال الملا علي القاري: (والأظهر عندي - والله أعلم - أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد أو في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله.

ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كل سنة في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقى، وإنما يحصل ترقى علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام، كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور، ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعاً: "لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه"، وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: "ما من عام إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر" (٣١).

٥ - ونقل صاحب عون المعبود: (قال في مجالس الأبرار: والمراد من تجديد الدين للأمة: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاها،

(٣٠) نقله عنه صاحب عون المعبود (١١/٣٩٣).

(٣١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٥٠٦-٥٠٧).

وقال فيه: ولا يُعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه.

وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالباً، واندساس السنن، وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف، إما واحداً، وإما متعدداً^(٣٢).

٦ - وقال المناوي: ("من" أي مجتهداً واحداً أو متعدداً؛ قائماً بالحجة، ناصراً للسنة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظرية من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءاته؛ من قلب حاضر وفؤاد يقظان، قال الحراني: و"من" اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحاداً وجموعاً واستغراقاً، "يجد لهذه الأمة" أي الجماعة المحمدية، وأصل الأمة الجماعة؛ مفرد لفظاً جمع معنى، وقد يختص بالجماعة الذين بُعث فيهم نبي...، وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسول، وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد، ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد، ولم تَفِ ظواهر النصوص ببيانها، بل لا بد من طريق وافٍ بشأنها، اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم^(٣٣) من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث، إجراء لهذه الأمة مع علمائها مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم^(٣٤)).

٧ - وقال الإمام النووي: (يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين؛ ما بين شجاع وبصير بالحرب، وفقه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد، ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الأقطار، ويجوز

(٣٢) عون المعبود (١١/٣٩١).

(٣٣) القرم في اللغة بمعنى السيد، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٧٤.

(٣٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/١١).

تفرقهم في بلد وأن يكونوا في بعض دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم؛ أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقضوا أتى أمر الله (٣٥).

٨ - قال د. القرضاوي: (وقد يقوم بمهمة التجديد والإحياء جماعة أو مدرسة أو حركة: فكرية أو تربوية أو جهادية يتواصى أهلها بالحق والصبر، ويتعاونون على البر والتقوى، وقد يقوم بمهمة التجديد أفراد أو مجموعات متناثرة؛ كل في موقعه ومجال اهتمامه واختصاصه، فهذا في مجال العلم والفكر، وذاك في مجال السلوك والتربية، وثالث في مجال خدمة المجتمع، ورابع في مجال الحكم والسياسة، وآخرون في مجال الجهاد والمقاومة، وكل على ثغرة من ثغرة الإسلام؛ اتحدت أهدافهم ومبادئهم، وإن اختلفت مواقعهم وطرائقهم) (٣٦)، وقال أيضاً: (ولكن التجديد قد يكون جزئياً، خاصاً بجانب من جوانب الحياة، أو بقطر من الأقطار، أو بفئة من الفئات، أو نحو ذلك، وقد يتسع لأكثر من جانب، وأكثر من فئة، وأكثر من بلد) (٣٧).

والحق أن التجديد - طبقاً لقاعدة "تجزؤ التجديد" - لا يلزم تعيينه بفضله معين، كما أنه لا ينحصر بطائفة الفقهاء خاصة، بل جاز أن تحققه طوائف من غيرهم ما داموا ساعين إلى نشر الدين أو تنقيحه أو تطبيقه في الواقع على الوجه المشروع، ويؤيد ذلك ما نص عليه ابن الأثير في جامع الأصول - عند شرح حديث التجديد - بقوله: (وقد تكلم العلماء في تأويله، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم، فإن لفظة "من" تقع على الواحد والجمع، ولا يختص - أيضاً - بالفقهاء، فإن

(٣٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٨٣-٥٨٤).

(٣٦) تجديد الدين في ضوء السنة.. د. يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسير / جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م ص ٢٠-٢١، وانظر أيضاً: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين.. د. محمود الطحان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ / أبريل ١٩٨٤م، ص ٢٤.

(٣٧) المصدر السابق ص ٢٧.

انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد - أيضاً - كثير، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون^(٣٨).

(٣٨) عون المعبود (١١/٣٨٦).

المبحث الثاني تأصيل التجديد

المطلب الأول مشروعية التجديد

يمثل مطلب التجديد حاجة شرعية ملحة ودائمة على تغير الأزمنة والأحوال، وبموجب ما قدمنا من تعريف التجديد فإنه يمكننا بيان مؤيدات التجديد وأدلة مشروعيته على النحو التالي:

أولاً: إن الأصل الشرعي المعول عليه في إثبات مشروعية التجديد: الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"^(٣٩)، وهو أصل صحيح صريح في الدلالة على مشروعية التجديد.

ثانياً: التجديد أعم من الاجتهاد الأصولي من جهة أفراد القائمين به، وحقيقتهما بذل الجهد في طلب الصلاح على الوجه المشروع، فما ورد من دلائل مشروعية الاجتهاد فهو صالح - بوجه من الوجوه - في مقام الاستدلال على مشروعية التجديد، مثل حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد"^(٤٠).

ثالثاً: التجديد أعم من القياس الأصولي من جهة أفراد القائمين به، وحقيقتهما: بذل الجهد في طلب الصلاح على الوجه المشروع، فما ورد من دلائل مشروعية القياس فهو صالح - بوجه من الوجوه - في مقام الاستدلال على مشروعية التجديد^(٤١).

(٣٩) سبق تخريجه.

(٤٠) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٤١) انظر أدلة إثبات القياس ومناقشة منكريه: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٤٧/٣.

رابعاً: الاستناد إلى مقتضى الضرورة الفهية العلمية

تمتاز الأحكام الشرعية في العادات والمعاملات المالية بصفة التجدد والتطور تبعاً لتجدد حاجات الناس واختلاف بيئاتهم وتطور أعرافهم في معاملاتهم، حتى عَدَّ العلماء دليل العرف والعادة أصلاً جليلاً من الأصول الدلالية على الأحكام الشرعية، واليوم قد أضحت تجديد فقه المعاملات ضرورة فقهية نتيجة تغير البيئة التجارية والاقتصادية، حتى عز العلم بشأن مسائل ونوازل معاصرة تصل إلى ضرورات الناس، فضلاً عن حاجياتهم المعاصرة، وما لم يضطلع المؤهلون للقيام بدور التجديد لمجابهة هذه المتطلبات تخلفت الشريعة عن سياسة واقع الأمة، فكان التجديد - بهذا المعنى - ضرورة دينية وفريضة على الأمة عيناً أو كفاية بحسب محل التجديد.

وفيما يختص بالعبادات فإن العبادة صلة بين العبد وربّه، وهي إنما شرعت لتجديد ما يَخْلُق من إيمان العبد نتيجة سعيه في الكسب وطلب المعاش والضرب في الأرض، وهنا يتجلى التجديد كضرورة تعيد للعبادات أثرها وحلاوتها في نفس المؤمن، بل ورفع إيمانه، كما ورد في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - : "جَدِّدُوا إيمانكم"، قيل: يا رسول الله، كيف نجدد إيماننا؟ قال: "أَكثَرُوا من قول لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (٤٢).

خامساً: الاستناد إلى مبدأ التعاون على البر:

كما أن التجديد - بمعناه العام الشامل - يتمثل أعمال مفهوم التعاون على البر والتقوى (٤٣)، وهو مقصد كلي جليل دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ومقاصدهما العامة، فإن الشريعة جاءت لتحقيق التعاون والاتئلاف؛ ونفي ما يصاد ذلك من التنازع والاختلاف، والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

(٤٢) رواه أحمد في مسنده (٣٥٩/٢).

(٤٣) انظر: الأدلة الواردة في "باب التعاون على البر والتقوى" رقم (٢١) من كتاب رياض الصالحين للنووي، ص ١٢١-١٢٣.

كُنْتُمْ أَعْدَاءُ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا^(٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤٥)، فعلم بهذا أن من موارد أصالة التجديد في الشريعة قيامه على مقصد التعاون في الشريعة الإسلامية.

سادساً: الاستناد إلى تحقيق مقاصد الشريعة:

من دلائل مشروعية التجديد: أنه يستهدف تحقيق مقاصد الشريعة - من جهتي الأوامر والنواهي -، فإن ذلك هو نفسه طريق تحقيق الشريعة في واقعها، وقد قرر الغزالي أن (مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ..)^(٤٦)، فعلم بهذا أن التجديد - بضوابطه الشرعية - يفضي إلى تحقيق المقاصد التي ما جاءت الشريعة الإسلامية إلا من أجل تحقيقها^(٤٧).

سابعاً: الاستناد إلى عموم مبدأ الدعوة إلى الخير:

إن من مشتملات معنى التجديد القيام بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤٨)، بل إن جوهر التجديد إنما هو أمر بمعروف

(٤٤) آل عمران - ١٠٣.

(٤٥) المائدة - ٢.

(٤٦) المستصفى للغزالي ص ٢٥١، واستدرك ابن تيمية على هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسله في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/١١).

(٤٧) المقاصد الشرعية العامة سماها عامة الأصوليين: الضروريات، ومنهم من سماها الكليات.. قال القرافي في الذخيرة (٤٧/١٢) (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأهم: تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقه)، وانظر أيضاً: التقرير والتحبير (١٤٤/٣)، وغاية الوصول للأنصاري ص ١٢٤.

(٤٨) انظر: الأدلة الواردة في كتاب رياض الصالحين للنووي، باب "النصيحة" رقم (٢٢)، ص ١٢٣، وباب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" رقم (٢٣)، ص ١٢٣-١٢٨.

وصلاح أو نهي عن منكر وفساد، وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار ذلك، مثل: قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤٩)، بل إن من أظهر دلائل مشروعية التجديد حديث الغبراء الذين يصلحون ما أفسد الناس كلما تراخى بهم زمان الوحي والهداية، ففي الحديث: "بدأ الإسلام غريباً ثم يعود كما بدأ فطوبى للغبراء"^(٥٠)، وفي لفظ: "الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي"^(٥١)، قال ابن تيمية: (وكذلك بدأ غريباً، ولم يزل يقوى حتى انتشر، فهكذا يتغرب - يعني الإسلام - في كثير من الأمكنة والأزمنة ثم يظهر حتى يقيمه الله عز وجل ...، والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام)^(٥٢).

ونخلص من مجموع الأدلة السابقة إلى إثبات مشروعية التجديد في الدين إما نصاً أو دلالة.

المطلب الثاني

مراتب التجديد وشرائطه

تقدم معنا بيان التعريف الأمثل لمصطلح "تجديد الدين" بمعناه العام، وأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها»، وحين قيدناه في فقه المعاملات المالية صار نصه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها».

وإنه بدراستنا لواقع مصطلح "تجديد الدين" وتتبع مظاهره العملية المعاصرة نصل إلى تقرير تقسيم مبتكر للتجديد بحيث يستوعب أنواعه - في ظل مقاصد هذه الدراسة - في رتب ثلاث، وذلك على نحو يمكننا بعد ذلك من

(٤٩) آل عمران - ١٠٤.

(٥٠) سبق تخريجه.

(٥١) سبق تخريجه.

(٥٢) مجموع الفتاوى (٢٩١/١٨).

وضع الضوابط الشرعية الكفيلة بصون كل نوع منها عن ملابسة الانحراف أو أن يتطرق إليه الخلل باسم التجديد.

هذا ويتنوع تجديد الدين طبقاً لمقاصد هذه الدراسة إلى ثلاث رتب رئيسية، وبيانها فيما يلي:

الرتبة الأولى: تجديد الدين بمعناه العام الشامل:

وهو أعم أنواع التجديد؛ وحاصله: تحقيق الشريعة في واقعها ونفي ما يخل بها من جهة تعلق ذلك بكافة أعمال الإصلاح والتقويم والبعث والتفعيل للشريعة الإسلامية وأحكامها في واقعها المتصل بكافة الميادين والفنون والمجالات الدينية والدنيوية المعاصرة، وهو المعنى الذي تواردت عليه عامة عبارات العلماء والشرح الذين سبق النقل عنهم في تقرير قاعدة "تجزؤ التجديد"، فهذا النوع من التجديد يصلح للقيام به كل مسلم نوى بعمله إقامة الدين ورفعته، وتحقيق الشريعة في واقعها، ونفي ما يخل بها أو يشوبها مما ليس منها، وعلى هذا فلا يشترط فيمن يمارس هذا النوع من التجديد من الأفراد أن يكون محيطاً بالأدلة ومدارك الأحكام وأوضاعها الفقهية، فلا يشترط في الواعظ - مثلاً - بلوغ رتبة الاجتهاد، وكذا محفظ القرآن الكريم، ومعلم السنة، والداعي إلى الخير، ومثل ذلك يقال في المجاهد في سبيل الله فإنه لا يشترط له بلوغ تلك الرتبة، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والناصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فكل أولئك - وأمثالهم - لا يتعين عليهم بلوغ رتبة الاجتهاد الأصولي حتى يصلح منهم أداء الوظائف الشرعية التي ندبهم الشرع إليها؛ لتجديد الدين وتحقيق الشريعة في واقعها، وإنما الشرط فيمن يتصدى للتجديد - وفق هذه الرتبة - أن يكون متحلياً بسنن الشريعة مقتفياً هديها، حتى تكون الشريعة له شعاراً يعرف به، وسجية ينتظمها في سيرته، فهذا من جهة ذات المجدد في هذه الرتبة.

وأما الشرط بالنسبة إلى موضوع التجديد ههنا فهو توافر مبدأ "استصحاب الترشيح الشرعي"، ومعناه: أن يكون منهج التجديد وأثره موافقاً لنصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، فلا يقع على وجه مصادم لها في نص أو

إجماع، ومقتضى هذا الشرط الرجوع إلى أهل الذكر وسؤالهم عما يشكل تبصرة واسترشادا؛ تحقيقاً للشرط في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥٣)، فإن من سوى العلماء لا يمكن لهم طلب الحكم الشرعي بدليله على الوجه المعتبر، فلزم الرجوع إلى ذوي الاختصاص من أهل الذكر في ذلك، فنخلص مما سبق إلى أن الشرط حال "تجزؤ التجديد" أن يكون مؤيداً بنظر أهل الذكر والبصيرة في الدين، صونا لهذا النوع من التجديد أن يأتي بما يناقض نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها، في حين يحسب فاعله أنه ممن يحسنون صنعا.

قال ابن الأثير في تفسير المجدد في الحديث: (ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد - أيضاً - كثير، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفته أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والوعاظ ينفعون بالمواعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون)^(٥٤)، فعلم من ذلك أنه يلزم في المجدد رعاية دربته واشتغاره في التجديد المنضبط بالشرع، ولو انحصرت دربته وشهرته في مجال اختصاصه، ولنمثل على هذه الرتبة من التجديد بمثلين واقعيين يدلان على المقصود:

المثال الأول:

يدل لاعتبار رتبة التجديد بمعناه العام وما له من خصوصية في ضوابطه على النحو المشار إليه: ما نشهده في الواقع المعاصر من حمل طائفة من الدعاة والمصلحين والمربين والمعلمين والوعاظ - أفراداً وجماعات - لأمانة تبليغ الشريعة الإسلامية وتجديدها في واقع المسلمين في مختلف مناحي الحياة، وعلى الرغم مما قدموه من تجديد عظيم بالغ الأثر في واقع الأمة باتجاه

(٥٣) النحل - ٤٣.

(٥٤) عون المعبود (١١/٣٨٦).

تحقيق أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق قواعدها وإفشاء مقاصدها إلا أنك لا تكاد تجد من بينهم عالماً محققاً في العلوم الدينية ولا مجتهداً مبرزاً في العلوم الشرعية، على أنهم لا ينفكون في مقابل ذلك - في جملتهم - من الاسترشاد بتوجيهات وآراء العلماء العارفين، والرجوع إليهم بالسؤال والاستفسار عما يشكل عليهم في كل قطر بحسبه.

المثال الثاني:

ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى طوائف من المسلمين المتخصصين في ميادين علمية عصرية؛ مثل: علوم الطب والهندسة والعلوم الاقتصادية والمالية والمصرفية والتأمينية ونحوها من العلوم التطبيقية المعاصرة، وفيما يتصل بالعلوم المالية - على وجه الخصوص - فلنشر إلى مثال واقعي مهم، فقد أسهمت جماعة من المسلمين الغيورين من ذوي الاختصاص بعلم المحاسبة والمراجعة المالية في إعداد معايير محاسبية (إسلامية)، بحيث تراعي تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية والضوابط الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة، ولا تعترف بالقيودات المحاسبية الربوية أو المشتملة على الإقرار بالمخالفات الشرعية، وقد تحقق هذا الإنجاز بحمد الله في مسارات متنوعة من العمل المالي المصرفي والاستثماري والتأميني الإسلامي، إلى جانب وضع معايير خاصة لمحاسبة الزكاة للمؤسسات.

فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين إصداراً بعنوان: "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وقريباً - إن شاء الله تعالى - يصدر بيت الزكاة بدولة الكويت.. "معايير محاسبة الزكاة"، وهي جهود تجديدية أصيلة يتم بواسطتها "تحقيق الشريعة في واقعها ونفي ما يخل بها".

وبالنظر في مدى تحقق شرط استصحاب الترشييد الشرعي كشرط لقبول التجديد بمعناه العام فإننا نجد أن هذه المعايير المحاسبية الإسلامية للعمليات المالية ولعمليات الزكاة إنما أعدت على أعين الفقهاء الذين سايروا تلك الجهود

حتى آتت أكلها، فتحقق بذلك ما شرطناه من استصحاب الترشيده الشرعي للتجديد في هذه الرتبة.

المثال الثالث:

إن الدارس لتاريخ العمل المالي الإسلامي المعاصر ونشأته وفق قطاعاته الرئيسية الثلاثة: البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين ليلحظ أمراً غاية في الأهمية يتمثل في حقيقة مفادها:

إن جميع هذه المؤسسات إنما قامت على كاهل الخبراء الفنيين في العلوم الفنية ذات الصلة، وأما الفقهاء والعلماء فهم يمثلون دور المستشار الشرعي الذي يعمل على ترشيده وتسديد العمليات التي يصممها وينفذها الخبراء والفنيون، وقد تعمقت الحاجة إلى الترشيده الشرعي حتى استقر العرف المالي الإسلامي المعاصر على ضرورة أن يصاحب تأسيس المؤسسة الإسلامية وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بدور الترشيده والتسديد لعمليات المؤسسة، وهو ما قدمناه من شرط الترشيده الشرعي للتجديد بمعناه العام، الأمر الذي أورث - بحمد الله - تجديداً عظيماً تشهده الأمة الإسلامية اليوم في أسلمة المعاملات المصرفية والمالية والتأمينية، مما يبشر بصحوه مالية إسلامية واعدة.

الرتبة الثانية: تجديد الدين بمعناه الخاص. وهو الاجتهاد الأصولي:

وهذا النوع من التجديد متعلق بالاجتهاد الأصولي وقواعده وأدواته، وحاصله: تحقيق الشريعة في واقعها ونفي ما يخل بها من جهة تعلقه ببذل الوسع والطاقة في طلب حكم شرعي، فالتجديد بهذا المعنى يتطلب توافر شرائط تواضع عليها العلماء لضمان سلامة اجتهاد المجتهد حال طلبه الحكم الشرعي، وهي شرائط صالحة للاستصحاب للتجديد بمعناه الموازي للاجتهاد الأصولي، بغية صون التجديد - بمعناه المذكور - عن الانحراف والخلل.

فيتعين على المجدد المجتهد أن يحصل أدوات الاجتهاد وشرائطه التي نص عليها الأصوليون في مصنفاتهم، وإلا استحال التجديد - من دونها - إحداثاً في الدين لا تجديداً، وافتراء على الشريعة وتقوُّلاً عليها بغير علم، بل ولاستحلال

التجديد حينئذ ضرباً من اتباع الهوى والتشهي والاستحسان العقلي، ولكانت ثمة فسحة لأن يقول من شاء في دين الله ما شاء، من عوام الناس وأشباههم من الجهال والمتجرئين على الإفتاء والمتحمين لأسوار الشريعة بلا فقه أو دراية، كيف مع قلة ورع وضعف ديانة، قال المناوي في شرح حديث التجديد في دلالة ("من": أي مجتهداً واحداً أو متعدداً؛ قائماً بالحجة، ناصراً للسنّة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاءاته؛ من قلب حاضر وفؤاد يقظان) (٥٥).

والحاصل: أن التجديد عملية يشترط لها من شرائط الأهلية ما يتناسب مع مجالها ونوعها، فإذا أريد بالتجديد معنى الاجتهاد الأصولي وهو "بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي" فإنه يلزم للمجدد من الشروط ما يلزم للمجتهد، ويمكننا استمداد شروط المجدد من واقع دراسات الأصوليين في "شروط المجتهد" (٥٦)، بيد أن درجة توافر هذه الشروط فسرّها الأصوليون حين قرروا أن العبرة في شروط المجتهد حصول جملتها، كما قال الزركشي في البحر المحيط: (الشرط في ذلك كله معرفة جُمْلَه لا جميعه، حتى لا يبقى عليه شيء، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير) (٥٧).

(٥٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (١/١١).

(٥٦) يمكننا إجمال شروط المجتهد - طبقاً لما جاء في مصنفات أهل الأصول - على النحو التالي:

- * معرفة آيات الأحكام.
- * معرفة أحاديث الأحكام.
- * معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة.
- * معرفة مسائل الإجماع ومواقعه.
- * معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتمدة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية.
- * معرفة علوم اللغة العربية؛ من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب.
- * معرفة أصول الفقه.
- * معرف المقاصد العامة للشريعة.

(٥٧) البحر المحيط (٦/٢٠٣-٢٠٤)، وانظر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٤-٥٨٥).

وطبقاً لما سبق يمكننا أن نفهم ما صرح به بعض العلماء من اشتراط كون المجدد عالماً، فقد نقل المناوي عن العلماء قولهم في صفة المجدد: (ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة)^(٥٨)، وقال صاحب عون المعبود: (فظهر أن المجدد لا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية)^(٥٩)، وزاد شرطاً آخر مع العلم؛ وهو كون العالم عاملاً للدين مجدداً فيه عملياً، فقال بعد توفر شرط العلم: (ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور، ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة، وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم)^(٦٠)، وقال العلقمي: (واعلم أن المجدد إنما هو بغلبة الظن بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه)^(٦١).

* الرتبة الثالثة: تجديد الدين بمعناه الأخص؛ وهو الاجتهاد المتخصص في فقه المعاملات المالية:

وهذه الرتبة تعد من أخص أنواع التجديد، وهي متفرعة عن سابقتها، ومبناها على الراجح عند الأصوليين من القول بقاعدة "تجزؤ الاجتهاد"، وعلى هذا يكون معنى هذه الرتبة بمفهومها الأخص: تحقيق الشريعة في واقعها ونفي ما يخل بها من جهة تعلقه بأصول الاجتهاد في مجال فقه المعاملات المالية، وما يستلزمه ذلك من ترك للقواعد والضوابط والأدوات اللازمة للاستنباط في العصر الحديث.

والشرط في سلامة هذه الرتبة يتمثل في أهلية الاجتهاد التخصصي بالنسبة للمجدد القائم به، والأصل العام في أهلية المجدد في هذه الرتبة - تبعاً لقاعدة "تجزؤ التجديد" - اشتراط ما يلزمه من العلوم والأدوات الفنية

(٥٨) فيض القدير (٢/٢٨١).

(٥٩) عون المعبود (١١/٣٩١-٣٩٢).

(٦٠) المصدر السابق (١١/٣٩١-٣٩٢).

(٦١) فيض القدير (٢/٢٨١) - الحاشية.

المساعدة لتحقيق المطلب المشروع؛ عملاً بالقاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٦٢)، وكذا القاعدة الفقهية "الوسائل لها أحكام المقاصد" (٦٣).

ونخلص من مجموع ما سبق إلى تقرير النتائج التالية:

- ١ - يعرف تجديد الدين بأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها».
- ٢ - ويعرف التجديد في فقه المعاملات المالية بأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها».
- ٣ - التجديد أعم من الاجتهاد الأصولي من جهة تنوع مجالاته، وتعدد أفراده القائمين به، فالأصل أن كل مجتهد مجدد، وليس العكس.
- ٤ - الاجتهاد الأصولي - في حقيقته - نوع من التجديد؛ لكنه بشروط وضوابط تناسب جلالته التكليف.
- ٥ - يتفق التجديد والاجتهاد في: أن كلا منهما يتضمن بذل جهد في طلب الصلاح على الوجه المشروع.
- ٦ - كل من التجديد والاجتهاد - باعتبار اختلال الضوابط - ينقسم إلى مشروع وممنوع.
- ٧ - كل من التجديد والاجتهاد يتجزأ في أفراده وموضوعه ونطاقه.
- ٨ - الأصل العام في ضوابط التجديد أن لكل رتبة من رتب التجديد شرائطها وضوابطها الخاصة بها، وذلك بحسب تنوعها ومقصود الشارع من تحقيقها.
- ٩ - الشرط في صحة التجديد - بمعناه الخاص والمتمثل في الاجتهاد الأصولي - أن تتوافر بالقائم به ما اعتبره الأصوليون في شرائط المجتهد.
- ١٠ - الشرط في صحة التجديد - بمعناه الأخص والمتمثل في الاجتهاد في المعاملات المالية - أن تتوافر بالقائم به ما اعتبره الأصوليون في شرائط الاجتهاد التخصصي، وطبقاً لقاعد "تجزؤ الاجتهاد".

(٦٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٣٥-٣٣٧).

(٦٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٧/٣.

المبحث الثالث

مجالات التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة

يدخل التجديد - بناء على ما قدمنا من إمكانية تجزئه - على العديد من المجالات والجوانب ذات الصلة بالشريعة الإسلامية بصفة عامة، وأما التجديد في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة فقد حاولت استقصاء مجالاته، فتلخصت عندي المجالات العشر التالية:

- أولاً: التجديد في المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي على المعاملة المالية.
- ثانياً: التجديد في منهجية الحكم على المعاملات المالية «منهجية الضوابط».
- ثالثاً: التجديد في ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة.
- رابعاً: التجديد بإفراد باب المعاملات المالية عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي.
- خامساً: التجديد في أثر العرف على الأحكام الشرعية للعقود والمعاملات المالية.
- سادساً: التجديد في أثر المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المعاصرة.
- سابعاً: التجديد في أثر القواعد الفقهية على المعاملات المالية.
- ثامناً: التجديد من حيث التقنين الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة.
- تاسعاً: التجديد من حيث التقنين والصياغة القانونية المعاصرة للمعاملات المالية.
- عاشراً: التجديد في الضبط المنهجي للتوبة العملية من الربا والمخالفات الشرعية.

المجال الأول

التجديد في المنطلقات المنهجية

للحكم الشرعي على المعاملة المالية

ونريد بالمنطلقات - ههنا - تلك الأسس والمصادر واجبة الاعتبار ضمن عناصر المنهجية المثلى في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقبل الشروع في بيان تلك المنطلقات والأسس أرى أنه من المناسب التقديم بمراتب الاستدلال الفقهي، ذلك أن المتفحص لمدونات الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المالية ليلحظ بروز ثلاث مراتب في منهجية الاستدلال الفقهي، ويمكننا تجلية الفصل بين هذه المراتب على النحو التالي:

أولاً: **المنهج الفقهي العام**: وحاصله: أن الفقهاء المتقدمين قد دونوا فقه المعاملات المالية وفق منهجية واضحة، تقوم على أساس تصنيف وإفراد العقود والمعاملات المالية الرئيسة في أبواب وفصول خاصة، ثم دراسة ما يتضمنه كل عقد أو معاملة من الأحكام التفصيلية التابعة.

ثانياً: **المنهج الاستدلالي العام**: وحاصله أن الفقهاء في طريقهم إلى استنباط أحكام فروع المعاملات المالية إنما ينطلقون من أصول الاستدلال العامة في الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في العلوم الدلالية الثلاثة؛ وهي: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، بيد أن هذا المنهج الاستدلالي العام لا يقتصر على فقه المعاملات المالية فقط، وإنما هو منهج عام لجميع أبواب الفقه الإسلامي ومسائله، والتي منها - بطبيعة الحال - فقه المعاملات المالية.

ثالثاً: **المنهج الاستدلالي الخاص**: وهو ما يمكن أن نصطلح عليه باسم «منهجية الضوابط»، وحاصله: أن الفقهاء كانوا يتبعون مجموعة من الأصول والضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية؛ يتوصلون بها إلى الحكم على المعاملات والمسائل المالية التي تعرض لهم، وليس عسيراً أن يقف الناظر في مطولات الفقه المذهبي وشروحاته على ملامح هذا المنهج الاستدلالي الخاص

الذي أسميناه «منهجية الضوابط»؛ لا سيما في أثناء التقرير والمناقشة والترجيح.

وإذا اتضحت لنا المعالم السابقة - كمدخل ضروري لازم الاعتبار - أمكننا البناء عليها ببيان الأسس والمنطلقات المنهجية اللازمة للمجتهد حال طلبه الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملة المالية، فسأتناول بيان ما تشتمل عليه تلك المنطلقات من خلال استعراض الأسس الأربعة التالية:

الأساس الأول

رعاية النصوص الشرعية

لقد جاءت النصوص الشرعية وافية بالمسائل والنوازل - بطريق النص أو المعنى - كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٦٤)، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾^(٦٥) ونظائرهما، وفي الحديث: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي"^(٦٦).

وإن المتعين على الفقيه - قديماً وحديثاً - اعتبار النصوص الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية المستجدة، وإعادة استثمارها طبقاً للقواعد الأصولية في الاستدلال والاستنباط مما يحقق الجواب على النازلة المسؤول عنها، فإن تعظيم العناية بالنصوص على الوجه الأمثل تفضي إلى إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، قال الزركشي: (وعلى فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين؛ الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف)^(٦٧)، وإن تقصير الفقيه في اعتبار النصوص أو التساهل في التعويل عليها - جمعاً ودراسةً

(٦٤) الأنعام - ٣٨.

(٦٥) النحل - ٨٩.

(٦٦) رواه مسلم (٨٨٦/٢) ح (١٢١٨).

(٦٧) البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/٦.

واستنباطاً - يقتضي الإخلال بالحكم الشرعي للمعاملة المالية، ومن ثم يحصل من الفساد الديني والدنيوي بحسب ذلك التقصير والإخلال، كما أكد ابن تيمية هذا المعنى بقوله: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقُلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام) (٦٨).

وبالجملة فإن المجتهد أو الفقيه مطالب بالاعتصام بنصوص الشريعة وعدم التحول عنها ما أمكن إلا لضرورة، كما قال الزركشي: (والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر، وقد عبر الشافعي - رحمه الله - عن الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال: "من عرف كتاب الله - نصاً واستنباطاً - استحق الإمامة في الدين" (٦٩).

الأساس الثاني

رعاية قواعد الاستنباط وأدواته

إن الاستثمار الأمثل للنصوص لا يتحقق إلا إذا بني على قوانين استنباط وأصول معتبرة عند الأصوليين، فيتعين على المجتهد في حكم المعاملة المالية أن يكون رياناً ذا دربة ودراية - بالفعل أو بالقوة القريبة - في تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية وصولاً إلى استنباط الأحكام الشرعية منها، قال الزنجاني: (والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى "أصول الفقه"، ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبني على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها - التي هي أصول الفقه - لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن

(٦٨) الاستقامة لابن تيمية ٢/٢١٧.

(٦٩) البحر المحيط للزركشي ٦/٢٠٥.

المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً^(٧٠).

وقوانين الاستنباط وقواعده يمكن إرجاعها إلى ثلاثة فروع رئيسة كلها تنسب إلى الفقه، وهي: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، وعلم المقاصد الشرعية، وعلى هذا فإن أي اجتهاد استنباطي في النصوص يكون بمعزل عن أحد هذه العلوم الثلاثة فإنه اجتهاد محكوم عليه بالاختلال في المنهج والقصور في المسلك، حتى وإن أصاب المجتهد عين الحق في المسألة.

الأساس الثالث

رعاية التراث الفقهي

إن عمق التراث الفقهي وأصالته يحمل في طياته العديد من جوانب المنهجية المثلى في تطبيق النصوص الشرعية على الحوادث والنوازل التي عاصرها فقهاؤنا المتقدمون على اختلاف أزمنتهم وتباين بيئاتهم وعوائدهم، فالمنهج الذي اتبعه فقهاؤنا الأولون يتجلى فيه - من حيث العموم - عنايتهم بالنصوص الشرعية - جمعاً وتوثيقاً واستنباطاً لفقهها وأحكامها - وفق قواعد وقوانين الاستنباط، كما يدخل في ذلك مصنفات الأئمة في آيات وأحاديث الأحكام وما عليها من شروح، فضلاً عن مصنفات الفقه بمذاهبها المختلفة، حتى رأينا سعي بعض العلماء في الكشف عن مدى عمق المنهجية المتبعة في فقه المتقدمين فأفردوا في ذلك المصنفات في "تخريج الفروع على الأصول"، وفيها تذكر القاعدة الأصولية - أو الفقهية أحياناً - ثم تفرع الفروع الفقهية تخريجاً عليها، وسواء أكان هذا التفريع مقارناً بين أكثر من مذهب فقهي، أو كان التفريع في إطار مذهب فقهي معين.

ومادمننا في معرض بيان أهمية العلم بمسالك الفقهاء المتقدمين لطالب فقه المعاملات المالية المعاصرة فإنه يجدر بنا الوقوف على خلاف الأصوليين في

(٧٠) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٤.

اشتراط علم المجتهد بالفروع الفقهية، فقد اختلفوا على أقوال: طرفين ووسط^(٧١): فذهبت طائفة إلى اشتراط ذلك، ومنعه جمهورهم، والقول الوسط المحقق في ذلك: أن من قال بالاشتراط يُحمل قوله على معنى اشتراط ممارسة الفقه والدربة فيه، لا العلم بمعنى الإحاطة التامة بتفاريع الفقه على وجه التفصيل، فإن هذا من تكليف ما لا يطاق، وهو ممنوع، كما أن الذين منعوا هذا الشرط أقرّوا بأهمية العلم بالفروع للمجتهد، لاسيما في تحصيل الدربة على الاستنباط وصقل الملكة الفقهية.

فالغزالي حين منع اشتراطه - تبعاً للجمهور - قال: (نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان)^(٧٢)، وكذلك الطوفي فإنه مع قوله بالمنع^(٧٣) - أيضاً - إلا أنه أقر بضرورة النظر في اجتهادات الفقهاء السابقين في تفاريع الفقه، كما بيّن الفائدة من نقل وتدوين الأقوال والروايات المتعددة عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة بقوله: (قد كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه؛ فتدوينه تعب محض، لكنها دونت لفائدة أخرى، وهي التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات، وذلك مؤثر في تقريب الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مأخذ المتقدمين نظر فيها وقابل بينها فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة)^(٧٤).

(٧١) منعه جمهور الأصوليين، ونقل اشتراطه عن أبي إسحق وأبي منصور.. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٢٠٥/٦، الآيات البينات للعبادي ٣٤١/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٢٢.

(٧٢) المستصفى للغزالي ص ٣٤٤.

(٧٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٢/٣.

(٧٤) المصدر السابق ٦٢٦/٣.

وعليه يحمل ما أثر من إطلاقات العلماء في ذلك، من جنس قولهم: " العلم معرفة الخلاف " (٧٥)، وقول قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه (٧٦)، ولما سئل الإمام أحمد عن اشتراط علم المفتي بقول من تقدمه ؛ قال: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي) (٧٧).

وعلى هذا فيلزم المجدد المعاصر في المعاملات المالية أن يكون بصيراً في التراث الفقهي المذهبي، لما زخر به من تطبيقات عملية على النصوص الشرعية ؛ بغرض استنباط أحكام المعاملات المالية في زمانهم، مما يعد تدريباً عملياً للمجتهدين والمجددين في الأعصار المتأخرة، فإن ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب.

الأساس الرابع رعاية فقه الواقعة

إن مما يتعين على المجتهد في فقه المعاملات المالية المعاصرة أن يقوم بواجب التثبت من واقع المعاملة وماهيتها وبساط حالها، لاسيما إذا كان يكتنفها الإبهام والالتباس في الصورة الحقيقية، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومهما أفتى المجتهد في المعاملة المسؤول عنها بمعزل عن ذلك واقعها كان ذلك منه اختلالاً في المنهج وخطأً في طريق الاستنباط ؛ وإن أصاب.

وهذا يستلزم أن يكون المجتهد بصيراً في اصطلاحات الناس ؛ في عقودهم وشروطهم وعباراتهم وأعرافهم، وأن يكون معتصماً بالتفصيل والتقيد، حذراً من داء إطلاقات الأحكام، مُتَّقِظاً من تورية السائل عليه ؛ ليصيب منه غرض الفتوى على ما يشتهي ويهوى.

(٧٥) الموافقات للشاطبي ١١٧.١١٦/٤.

(٧٦) المصدر السابق ١١٧.١١٦/٤.

(٧٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٥/٤.

قال ابن القيم: (والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورده عليه المسالتان صورتها واحدة وحكمهما مختلف، فتارة الصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة فيذهل بالصورة عن الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورده عليه المسالتان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورده عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسؤول عنه منها فيجيب بغير الصواب، وتارة تورده عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس، فلا إله إلا الله كم هاهنا من مزية أقدام ومجال أوهام ... وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبسون في سجن الألفاظ مقيدون بقيود العبارات ... وسبحان الله كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال) (٧٨).

وخلاصة هذا المجال: أن التصدي لرتبة التجديد - بمعناه الخاص وهو الاجتهاد العام أو بمعناه الأخص وهو الاجتهاد في فقه المعاملات المالية - يتطلب جودة اعتبار المنطلقات المنهجية بأسسها الأربعة المذكورة، فإن الضعف في تحصيلها - كلاً أو جزءاً - يورث النقص والخلل في منهجية الاجتهاد والتجديد في العصر الحديث، والواجب إعلان تلك الأسس المنهجية وإشاعتها وتأهيل نوي الاختصاص بمحتواها؛ تحصيلاً لما لا يتم الواجب إلا به.

(٧٨) إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٢/٤ - ١٩٤.

المجال الثاني

التجديد في منهجية الحكم على المعاملات المالية

«منهجية الضوابط»

أولاً: التعريف بمنهجية الضوابط:

لقد تقدمت الإشارة إلى إن الباحث في فقه المعاملات المالية - طبقاً لما هو مدون في مصادر الفقه الإسلامي - ليلحظ وجود منهجين فقهيين متسايرين، أحدهما: ظاهر مشهور في التصنيف الفقهي العام، والثاني: غير ظاهر إلا في مواضع البحث والمناقشة والترجيح الفقهي ضمن الشروح والمطولات، ويمكننا بيان فحوى المنهجين على النحو التالي:

- **المنهجية الأولى:** وجود عناوين ظاهرة تضم أسماء العقود الرئيسة من البيع والإجارة والمشاركات بأنواعها من المضاربة والسلم والاستصناع والمزارعة والمساواة ونحوها، هذا إلى جانب الربا ومساائله، وهذه المنهجية العقديّة هي المشهورة المضطربة في عموم مصادر الفقه الإسلامي.
- **المنهجية الثانية:** وجود مجموعة من الضوابط الاستدلالية غير الظاهرة والتي تتكرر في مواضع من الاستدلال، يستند إليها الفقهاء في الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات المالية، وبالتتبع يمكننا تلخيص هذه الضوابط فيما يلي:

- ١ - قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة.
 - ٢ - قاعدة الربا.
 - ٣ - قاعدة الغرر والجهالة.
 - ٤ - قاعدة الميسر والقمار.
 - ٥ - قاعدة الغش والتغريب والخداع ومنه الغبن.
 - ٦ - قاعدة الإفشاء إلى ترك واجب أو فعل محرم - نصاً أو دلالة -.
- وتمتاز «منهجية الضوابط» بآثرها المباشر في التنظيم المنهجي لعملية

الاجتهاد في الحكم على المعاملة المالية المعاصرة، حيث تقضي هذه المنهجية بأن الأصل في المعاملة المالية الصحة والإباحة - كما هو مذهب جماهير الفقهاء بل نُقل فيه الإجماع -^(٧٩)، ثم يتحقق من عدم وجود أحد أسباب المنع الواردة ضمن ضوابط هذه المنهجية، فإن تحقق من وجود سبب مانع من صحة المعاملة مَنَعَهَا - تحريماً أو كراهةً - بحسبه.

وبناء على ما سبق فإنه يمكننا تعريف "منهجية الضوابط" في فقه المعاملات المالية بأنها: «أصول وضوابط شرعية تنطبق على المعاملات المالية تُعرّف أحكامها منها».

ثانياً: أهمية إعمال منهجية الضوابط:

تتجلى أهمية الأخذ بمنهجية الضوابط من خلال الأوجه التالية:

- ١ - إنها تيسر طرق المجتهدين والمفتين للوصول إلى حكم المعاملة المالية المعاصرة من خلال معايير واضحة ومحددة ضمن منهجية تعين المجتهد على تحري الإصابة ما أمكن.
 - ٢ - إن فيها إعمالاً لمنهجية معتمدة أخذ بها الفقهاء في استنباطهم أحكام المعاملات المالية.
 - ٣ - إن التقريب بين أصول الاستدلال الخاصة من خلال منهجية الضوابط يتيح تضيق موارد الخلاف الفقهي في المسائل المالية المعاصرة، كما تكشف الكثير من المذاهب الشاذة.
 - ٤ - إن هذه المنهجية تمثل نافذة الفقيه إلى مواقع المقاصد للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.
- وفي بيان أهمية النحو نحو الأخذ بمنهجية الضوابط يقول السعدي: (فإذا

(٧٩) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٩٣/٢، الفصول للجصاص ٢٥٢/٣ - ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٤/١.

تحررت هذه القواعد مع ما تبعها من الضوابط ؛ واستثنيتها من ذلك الأصل العظيم - يعني قاعدة الأصل الإباحة - حصل لك في هذه المواضع المهمة من العلم ما تهتدي به إلى هذه المسائل والصور المذكورة، وما كان في معناها مما تدعو إليه الضرورة والحاجة، لأنه إذا ذكرت أصول المسائل ومآخذها ومقاصد الشرع، وبيان حكمها وأسرارها تقرر في الأذهان، وصار هذا العلم - على هذا الوجه - أكمل بكثير من تعلم مجرد صور المسائل وأفرادها دون حكمها ومآخذها، فإن هذا النوع قليل الثبوت في الذهن لا يكسب صاحبه تمرناً على المباحث العلمية والتفريعات النافعة، ولا يهتدي إلى الفرق بين المسائل المتفرقة أحكامها، ولا إلى الجمع بين المسائل المجتمعة أحكامها في أصل وعلة^(٨٠).

والحق أن اعتبار «منهجية الضوابط» أصل جليل من أصول تجديد فقه المعاملات المالية المعاصرة، لاسيما فيما يتصل بتجديد منهجية الحكم على المعاملات المالية المعاصرة^(٨١)، وهذا يقتضي ضرورة العناية بهذه المنهجية التجديدية والتعريف بها، وإعمالها في التطبيقات المعاصرة، بل وإشهارها بين عموم المشتغلين في الإفتاء والاجتهاد الجزئي في خصوص مسائل فقه المعاملات المالية المعاصرة، كأحد مهمات التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وخصوصا بالنسبة للمجامع والمنتديات الفقهية، فضلاً عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية^(٨٢).

ثالثاً: نماذج من عناية المتقدمين بمنهجية الضوابط:

ومما يجدر التأكيد والتدليل عليه أن «منهجية الضوابط» قد نبه عليها عدد من المتقدمين، وخصوصا من مذهب السادة المالكية، مما يؤكد إقرارهم بها

(٨٠) الإرشاد إلى معرفة الأحكام.. عبد الرحمن السعدي ص ١٢٦.

(٨١) الإمام الغزالي سمي هذه الضوابط باسم (مفسدات المعاملة)، وسماها تارة أخرى (أسباب الفساد)، كما سماها ثالثاً (مثارات الفساد) وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٦٤، ٦٩)، وابن رشد سماها (أصول الفساد) كما في بداية المجتهد (٢/١٢٥).

(٨٢) انظر: دراستنا الموسعة بعنوان: ﴿منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.. مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية﴾ (رسالة دكتوراه) يناير ٢٠٠٤م، ص ٥٥-٧٤.

كمنهجية استنباط خاصة في مجال المعاملات المالية، لا سيما في استيعاب ما لم يرد في الفقه الإسلامي من العقود والنوازل والمسائل، وعليه فإن «منهجية الضوابط» تعتبر من ضرورات التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ولنُشر إلى طرفٍ من تصريحات المحققين من الفقهاء الذين عنوا بتجلية هذه المنهجية والتنبيه عليها كأساس استدلالي مؤثر في الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

أولاً: إسهام ابن العربي:

قال ابن العربي في بيان المعاني المنهي عنها في المعاملات المالية ما ملخصه^(٨٣): إن بيان القرآن محكم فيما يحل ويحرم من البيوع، باعتبار الواقع الذي نزلت فيه، وإن الشارع قد حصر موارد الحرام، وأحل ما وراء ذلك، كما ذكر ابن العربي أن المعاني المنهي عنها في البيوع وصح النقل فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي ستة وخمسون معنى، وبعد أن عدّها قال: (فهذه ستة وخمسون معنى حضرت خاطر - مما نهى عنه - أوردناه حسب نسقها في الذكر، وهي ترجع في التقسيم الصحيح الذي أوردناه في المسائل إلى سبعة أقسام:

(١) ما يرجع إلى صفة العقد، (٢-٣) ما يرجع إلى صفة المتعاقدين، (٤-٥) ما يرجع إلى صفة العوضين، (٦) وإلى حال العقد، (٧) والسابع: وقت العقد؛ كالبيع وقت نداء يوم الجمعة، أو في آخر أجزاء الوقت المعين للصلاة. ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين.

وهذه المناهي تتداخل، ويفصلها المعنى، ومنها أيضاً: ما يدخل في الربا والتجارة ظاهراً، ومنها: ما يخرج عنها ظاهراً، ومنها: ما يدخل فيها باحتمال، ومنها: ما ينهى عنها مصلحة للخلق وتأليفاً بينهم؛ لما في التدابر من المفسدة^(٨٤).

(٨٣) أحكام القرآن لابن العربي - بتصرف - (١/٣٢٠-٣٢٥).

(٨٤) المصدر السابق (١/٣٢٣-٣٢٤).

وقال أيضا في موضع آخر معلقاً على آية النهي عن أكل الباطل في سورة البقرة^(٨٥) ما نصه: (هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع)^(٨٦).

ثانياً: إسهام ابن رشد:

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ما نصه: (وإذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة؛ أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، الرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما).

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو مبيع لا لأمر من خارج.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج. فمنها: الغش، ومنها: الضرر، ومنها: لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها: لأنها محرمة البيع)^(٨٧).

ثالثاً: إسهام ابن القيم:

وفي التنبيه على أصول ضوابط الحكم على المعاملات المالية يقول ابن القيم: (وما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - من المعاملات ... هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكره الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال، وهو من الميسر)^(٨٨)، وهذا المعنى قد تابع فيه ابن القيم شيخه ابن تيمية - رحمهما الله -، فقد قال ابن

(٨٥) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة، ونصها: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّام لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٨٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٧).

(٨٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢٥).

(٨٨) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٨٧).

تيمية: (فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم؛ دقه وجله؛ مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر)^(٨٩).

رابعاً: الضابط العام في تطبيق «منهجية الضوابط»:

مهما قيل في أهمية العلم «بمنهجية الضوابط» إلا أن ثمرتها تقتصر ما لم تُبْنِ بناءً صحيحاً في إطار التكامل المنهجي بين العلوم الدلالية الثلاثة - وهي علوم أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية - وهي رُتِبَ ضرورية لا غنى للمجتهد عنها؛ كي يتمكن من أعمال آلات الاستنباط في النصوص بشكل صحيح للوصول إلى الحُكم على الوقائع والنوازل.

وإن أعمال «منهجية الضوابط» بمعزل عن اعتبار ضابطها العام هذا يوشك أن يحيلها إلى مغالطة للشرعية في مقاصدها، بل ضرب من الغلط في الحكم، فإذا أعمل المجتهد الضابط كالغرر مثلاً دون اعتبار لمقاصد الشريعة في المعاملات فقد يفضي ذلك إلى مناقضة الشريعة في مساراتها وأوضاعها

(٨٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، وممن اعتنى بمنهجية الضوابط من المعاصرين الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه "الإرشاد إلى معرفة الأحكام"، وهو مصنف بديع ضمنه المؤلف مائة سؤال تناول فيها المصنف مهمات مسائل الأحكام حسب أبوابها الفقهية، وقد خصص السؤال (٥٤) لذكر أصول وقواعد جامعة في المعاملات المالية، واستغرقت الصفحات ما بين (١٠٠ - ١٢٦). وفي نظري أن إسهام السعدي - رحمه الله - من أجود ما حُرر في "منهجية الضوابط"، حيث قدم الجواب بقاعدة الأصل الإباحة، ثم وضع سبع قواعد جامعة في باب المعاملات المالية؛ وهي:

القاعدة الأولى: قاعدة الربا.

القاعدة الثانية: تحريم المعاملات التي فيها غرر وخطر.

القاعدة الثالثة: بيع التغيرير والخداع.

القاعدة الرابعة: صدور المعاملة عن رضى شرعي من المتعاملين.

القاعدة الخامسة: أن تقع العقود من مالك لها أو من يقوم مقامه.

القاعدة السادسة والسابعة: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم فإنه حرام غير صحيح.

التشريعية، ولعل هذا المأخذ مما حمل الفقهاء السابقين على عدم إفراد منهجية الضوابط ضمن وحدة موضوعية مستقلة؛ على اعتبار أنها من ثمرات تحصيل أصول الاستدلال الكبرى في الشريعة، هذا إلى جانب بساطة إجراء العقود والمعاملات في زمانهم مما أتاح لهم اتباع منهجية التعمق في دراسة مسائل وفروع كل عقد على حدة.

ولإيضاح ما نحن بصدد بيانه من ضرورة رعاية الضابط العام كركيزة في أعمال منهجية الضوابط فسأمثل بمثال يكثر التعرض له في الاجتهاد المالي - قديماً وحديثاً - وهو تطبيق «قاعدة الغرر»^(٩٠)، فقد عد الفقهاء الغرر أحد المباحث الرئيسية في منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، واتفقوا على اعتبار الغرر من أبرز أسباب الفساد التي يدور عليها منع المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية^(٩١)، كما ورد النهي عن الغرر - نصاً صريحاً - في السنة^(٩٢)، ولذا فقد اعتنى به الفقهاء - قديماً وحديثاً -، وفرعوا عليه الكثير من الأحكام^(٩٣)، حتى قال النووي: (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة)^(٩٤)، كما عد ابن

(٩٠) وقد اختار الباحث في رسالته تعريف الغرر الممنوع بأنه: ﴿الجهل الكثير الداخل على المقصود من المعاوضات المالية بلا حاجة؛ من جهة وجوده أو القدرة عليه أو أجله أو قدره أو جنسه أو نوعه أو صفته﴾، وانظر: رسالة الدكتوراه للباحث "منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية" ص ١٥٩.

(٩١) ونقل بعضهم الإجماع عليه، وانظر: المجموع للنووي (٣١١/٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤١٦/٥)، والفروق للقرافي (٢٦٥/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٥٥)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٣٢/٣-١٣٣).

(٩٢) رواه مسلم (١١٥٣/٣)، ح (١٥١٣)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٥/٢١).
(٩٣) انظر: الرسائل العلمية القيمتين في موضوع الغرر، الأولى: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.. د. الصديق محمد الأمن الضريير، والثانية: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية.. د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

(٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١١) بتصرف، وممن صرح بأن مسائل الغرر كثيرة جداً: ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢١)، وابن القيم في شرح تهذيب السنن (٤٧-٤٧/٥)، والزرقاني في شرحه على موطأ مالك (١٣٢/٣).

العربي المالكي قاعدة الغرر من القواعد الأربع الكبرى التي ترجع إليها المعاملات المالية كافة^(٩٥).

وإنه على الرغم من منزلة قاعدة الغرر في منهجة الضوابط المالية في الشريعة الإسلامية، وأن مفسدة الغرر ظاهرة في الظلم وأكل الباطل وإشاعة أسباب الخصومة والنزاع بين المتعاملين^(٩٦)، إلا أن المبالغة والتشديد في تطبيق قاعدة الغرر منعا وتحريما - وبمعزل عن اعتبار مقاصد الشريعة - أن ذلك يفضي بالضرورة إلى فتح باب التحايل المذموم على أحكام الشريعة نتيجة التعسير والتشديد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحداً التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم - قطعاً - أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة)^(٩٧)، إلى أن قال: (وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، كما أن السباق بالخييل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض)^(٩٨).

وعلى هذا فيلزم الناظر في المسائل المعاصرة إذا وجد فيها غرراً ألا يتعجل المنع قبل التحقق من موازنة مقتضى المقاصد الشرعية والمصالح الراجحة، قال ابن تيمية في بيان الضابط العام لتطبيق «منهجية الضوابط»: (فالأدلة النافية

(٩٥) فقال تعليقا على آية النهي عن أكل الباطل في سورة البقرة آية (١٨٨) ما نصه: (هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات يبنين عليها، وهي أربعة، هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٧).

(٩٦) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٦١ بمعناه.

(٩٧) المصدر السابق ص ٢٥٨.

(٩٨) المصدر السابق ص ٢٦٣.

لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه - التي هي الأحكام العامة - .. (٩٩).

وخلاصة هذا المجال: وجوب مراعاة المنهجية العملية في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة والمتمثلة بما أسميناه «منهجية الضوابط»، فإن إعمالها بضوابطها، وإشهارها وتأهيل الباحثين والمتخصصين في المعاملات بمحتواها أمر لازم الاعتبار، ضرورة تحصيل ما لا يتم لواجب إلا به.

المجال الثالث

التجديد في ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة

إذا كانت الألفاظ قوالب المعاني فإن المصطلحات مفاتيح العلوم، ولما كانت العقود والمعاملات المالية ذات طبيعة متجددة متطورة فقد برزت ظاهرة تعدد الاصطلاحات وتولدها بصورة مستمرة تتوالى على اختلاف البيئات والأحوال والأمكنة والأزمنة، وقد نشأ عن تلك الظاهرة بروز حركة التغيير في المصطلحات المستعملة في العرف الواحد في معانٍ متعددة بحسب تعدد بساط الحال، فسأتناول الأوضاع الاستعمالية للمصطلح الفقهي المالي المعاصر، ثم أعرض لأبرز جهود التجديد في مجال ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة.

أولاً: بيان الأوضاع الاستعمالية للمصطلحات المالية المعاصرة:

إنه بتأملنا للواقع الاستعمالي للمصطلحات المالية المعاصرة نجدها تؤول إلى ثلاثة أوضاع استعمالية رئيسة هي: النقل، والسلب، والوضع، وكلها داخلة في مجال تجديد الاصطلاح الفقهي:

(٩٩) المصدر السابق ص ٤٢١.

١ - النقل؛ وحقيقته: استعمال المصطلح الشرعي المالي ذي المدلول المعين في مدلول آخر حادث يباينه تماماً في الصورة أو الحكم:

وهذا النقل الاصطلاحي منشؤه تسامح الناس في لغاتهم وتوسعهم في الاستعمال حتى يسموا الأشياء بغير حقائقها، فمن ذلك: استعمال مصطلح عقد فقهي في الدلالة على مسمى عقد معاصر؛ على وجه مغاير تماماً للمدلول الفقهي، ومن أمثلة ذلك: مصطلحات المضاربة والحوالة والوديعة، فإنها اصطلاحات لها في الفقه الإسلامي معنى معين، وقد وجد لها في العرف الاستعمالي المعاصر معانٍ أخرى مغايرة لسابقتها، ويأتي التجديد هنا في مجال "ضبط وتمييز هذه الاصطلاحات"، وإليك إيضاح الأمثلة المذكورة:

أ / مصطلح المضاربة: تستعمل في الفقه الإسلامي كأحد أبرز عقود المشاركات التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، فالمضارب بالمال هو (صاحب رأس المال)، والمضارب بالعمل هو (العامل)، والربح بينهما على ما شرطاه^(١٠٠).

وفي الاستعمال المعاصر نجد مصطلح "المضاربة" يستعمل في المتاجرة في الأسواق المالية المعاصرة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بناء على أسس فنية يشوب معظمها الغرر والخطر والباطل، فالصورة الفقهية للمصطلح مشروعة؛ وأما الصورة العملية المعاصرة فهي ممنوعة.

ب / مصطلح الحوالة: تستعمل في الفقه الإسلامي في تحويل ذمة مدين إلى ذمة آخر يقوم بسداد المديونية بدلاً عنه، وتعريفها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"^(١٠١)، وفي العصر الحديث تستعمل الحوالة في عقد نقل وتحويل الأموال من بلد لآخر نظير أجره معلومة، فهي وكالة بأجر، ومع تسليمنا بجواز الصورتين شرعاً إلا أن الحاجة العملية الفقهية المعاصرة تتطلب تجديد معاني المصطلحين بما يحقق التمييز ونفي التداخل بينهما.

(١٠٠) انظر: مصطلح (مضاربة) في الموسوعة الفقهية - الكويت ج ٢٨ ص ٣٥.

(١٠١) انظر: مصطلح (حوالة) في الموسوعة الفقهية - الكويت ج ١٨ ص ١٦٩.

ج / الوديعة: تستعمل في الفقه الإسلامي في المال الذي يودعه صاحبه لدى أمين، يحفظه له دون أن يتصرف فيه إلا بإذن، بينما تستعمل في العصر الحديث بما يعرف باسم "ودائع البنوك"، وحقيقتها: قرض لا وديعة، لاشتراط البنوك التصرف فيها تصرفاً مطلقاً نظير فائدة، فالودائع في الاصطلاح الفقهي مشروعة، والودائع في المصطلح المصرفي التقليدي ربوية ممنوعة.

٢ - السلب، وحقيقته: رفع استعمال المصطلح الشرعي عن موضوعه وإعادة تسميته باصطلاح مغاير؛ تحايلاً أو تضليلاً:

وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من التحايل على الحرام بطريق تسميته بغير اسمه تضليلاً وتزييفاً لحقيقته^(١٠٢)، قال البخاري (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمئها بغير اسمها)^(١٠٣)، وذكر الحديث^(١٠٤)، (وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وإن الحكم يدور مع العلة ...، قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها)^(١٠٥).

وعلى الرغم من أن المشتبه بين الأصوليين والفقهاء: أن لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن هذا الإطلاق مقيد بالقاعدة الأصولية والفقهية التي تقضي بأن "العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"^(١٠٦)، والقاعدة الفقهية الكلية: "الأمور بمقاصدها" والقاعدة الفقهية "الوسائل لها أحكام المقاصد"^(١٠٧)، وقد نص ابن القيم على هذا المعنى بقوله: (الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم

(١٠٢) انظر: مباحث الحيل في إعلام الموقعين لابن القيم ١٧١/٣، فقه النوازل "د. بكر بن عبد الله أبو زيد، الفصل بعنوان "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأقصح اللغة" ص ١٠٥، ١٠١.

(١٠٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، الباب (٦)، رقم الحديث (٥٥٩٠).

(١٠٤) الحديث: "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" وفي رواية "يسمونها بغير اسمها"، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥١/١٠.

(١٠٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٦/١٠.

(١٠٦) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣.

(١٠٧) انظر: المصدر السابق ١٤٧/٣.

تتضمن مفسدة^(١٠٨)، ومفهوم ذلك القيد أو الشرط أنه متى ترجحت المفسدة في استعمال المصطلح وجب بيانه وتحريره أو تغييره على النحو المزيل للمفسدة والاشتباه.

ومن أمثلة السلب: تسمية الخمرة بغير اسمها - كما ورد في الحديث السابق - فراراً من الالتزام بأحكامها الشرعية، مثل أن تسمى باسم "المشروبات الروحية" ونحوها، فإن مثل هذه التسميات مؤثرة في الظاهر لدى السامع بأنها مادة أخرى غير ما حظره الشرع المطهر.

وسأكتفي في التمثيل المالي المعاصر لوضع "السلب" بمصطلح مهم يمثل عمدة مصطلحات العمل المالي والمصرفي والاقتصادي التقليدي، ألا وهو مصطلح (الائتمان)، فهذا المصطلح يطلق على عمليات تمويل البنوك التقليدية بأنواعها وأبرز خدماتها المصرفية، حيث إن أصل كلمة (ائتمان) مستمد من كلمة (Credit) في اللغة الإنجليزية، ومعناها (قدرة العميل على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن، بناء على الثقة بوفائه بالدفع)^(١٠٩)، ويتفق القانونان الإنجليزي والبريطاني على أن المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانوني لهذه الكلمة يعني صراحة (الإقراض)^(١١٠)، وعادة ما يطلق (الائتمان) في الاستعمال المصرفي ويراد به: القرض المباشر، أو الحساب على المكشوف الذي يمنحه البنك لأحد عملائه على سبيل الإقراض^(١١١).

وأما في الاستعمال الاقتصادي العربي فإن كلمة (ائتمان) مأخوذة من الأمن، وفيها معنى الثقة^(١١٢)، ويرجع ذلك إلى أن عملية إنشاء الدين الذي يمنحه البنك إلى عميله إنما هي عملية تقوم على أساس افتراض صفتي الأمانة

(١٠٨) مدارج السالكين ٣/ ٣٠٦.

(١٠٩) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد.. د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢٣.

(١١٠) المصدر السابق ص ٢٤-٢٥.

(١١١) المصدر السابق ص ٢٧.

(١١٢) مقدمة في النقود والبنوك.. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي ص ٨٩.

والثقة بالعميل المقترض، والفرق بين الصفتين أن مقتضى أمانة العميل أن يكون المقترض أميناً في ذاته من جهة أمن الإنكار، وأما الثقة فمن جهة عدم مماطلة المقترض عند أجل السداد أو الثقة بقدرته المالية (الملاءة) على السداد وإيفاء البنك حقه باعتباره دائناً^(١١٣).

وعلى هذا فإن منح (الائتمان) يعني منح الثقة للعميل المقترض، بناء على افتراض أمانته، فيكون (منح البنك لعميله ائتماناً معيناً، يعني أن البنك يثق في مقدرة عميله، فيعطيه رؤوس الأموال أو يعطيه كفالة وضمانة قبل الغير)^(١١٤)، وعلى هذا فإن حقيقة مصطلح (الائتمان) في الاستعمال هو: (مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة)^(١١٥).

ويتحصل مما سبق: أن المدلول الاقتصادي العربي لكلمة (ائتمان) يدل على ثلاثة معانٍ هي^(١١٦):

١ - قدرة الشخص على الحصول - بطريق الاقتراض - على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه.

٢ - الأموال المقترضة، وعندها تكون مرادفة لكلمة: قرض.

٣ - الائتمان بين دائن ومدين عن طريق السلع على أن يتم أداء الثمن مستقبلاً. وهذه المعاني كلها تصب في معنى القرض.

والخلاصة: أن إطلاق مصطلح (الائتمان) في الاستعمال المصرفي والاقتصادي والتجاري المعاصر إنما يراد به معنى (القرض أو إنشاء الدين) سواء أكان ذلك بطريق القرض المباشر أو تمكين العميل من السحب على المكشوف على سبيل الإقراض، أو الاستفادة من تعهدات البنك بالسداد للغير عند عقد التجارات وإجراء المبادلات والوفاء بالالتزامات الناشئة عنها، وبطبيعة

(١١٣) المصدر السابق ص ٢٦.

(١١٤) الاقتصاد النقدي والمصرفي.. د. مصطفى رشدي شيحة ص ٢٢٢.

(١١٥) مقدمة في النقود والبنوك.. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي ص ٨٩.

(١١٦) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها.. د. علاء الدين زعتري ص ٥٦١.

الحال فإن البنوك التجارية حين تقوم بتقديم هذه الخدمات والمنتجات الائتمانية بأنواعها إنما تستوفي عليها فائدة ربوية على أصل الدين نظير الأجل، ذلك أن الائتمان المذكور ينطوي على مخاطرة تتمثل في احتمال عدم قدرة المستفيد من سداد المديونية، ولذا فإن كل ائتمان محفوف بدرجة معينة من المخاطر، وهو ما يبرر في المنطق التقليدي أخذ الفائدة الربوية كعائد على خطر عدم السداد، والأجل من جهة أخرى^(١١٧).

ولنسلط الضوء على حالة تطبيقية لدلالة هذا المصطلح في الواقع المالي المعاصر، حيث قام د. عبد الوهاب أبو سليمان بمناقشة مصطلح "البطاقات الائتمانية" وأبدى تحفظه على هذه التسمية قائلاً: (والأولى أن تُعَنَّوَن هذه البطاقات بوصفها الظاهر الملائم الذي يشير إلى حقيقتها وأهم خصائصها وبما ينسجم مع المصطلح الشرعي الشائع ... إن الالتزام بذكر المصطلحات الشرعية الفقهية المألوفة، وتبسيط موضوعات البحث ليكون سهل الفهم سريع الهضم للقارئ العربي المسلم يستوجب أن يكون عنوان البحث «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»؛ ليكون أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها - البطاقة - ومن تُقدَّم له، مصطلح ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام، معلومة أحكامه من الدين بالضرورة، مسلم المبادئ والأحكام، وليس من سبب يدعو لهجره والعدول عنه)^(١١٨).

والمقصود: أن المفسدة متحققة في الاستعمال الاقتصادي والفني المالي والمصرفي لمصطلح (الائتمان)، حيث إن فيه صرفاً لأنظار الأمة ومتقفيها عن

(١١٧) قد تستعمل بعض البنوك الإسلامية مصطلح «الائتمان»، بيد أن استعمالها له ليس بالمعني المصرفي المتبع في البنوك التقليدية الربوية والمتمثل بصيغة القرض، وإنما يستعمل في مجال دراسة الملاءة المالية للعميل ومدى قدرته على الوفاء بمديونته قبل التعاقد، والشرط - ههنا - أن تكون المديونية الإسلامية ناشئة بطريق التمويل الشرعي غير المشتمل على أي صورة من صور الربا المحرم في الشريعة، وانظر: الاقتصاد النقدي والمصرفي د. مصطفى رشدي شيحة ص ٢٢٣.

(١١٨) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد.. د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٣٠-٣١.

أحكام الإقراض في الشريعة الإسلامية؛ وما يتضمنه ذلك من دفع عمولات وزيادات ربوية محرمة؛ على نحو أقل ما يقال فيه أنه: تزيف للمصطلح الشرعي (القرض) بمصطلح آخر غريب في مسماه ودلالته ومعناه، ويكون من قبيل سلب المصطلحات الشرعية عن مسمياتها - تدليساً وتزييفاً - حتى لا يُلتفت إلى حكمها الشرعي وآثاره^(١١٩).

والضابط في الفرق بين وضعي النقل والسلب: أن النقل يرد على مصطلح هو شرعي في أصله فيتم نقله إلى معنى آخر، وأما السلب فحقيقته أنه يرد على معنى غير مشروع أصالة. ثم لا يسمى باسمه الشرعي، بل يسلب اسمه الموضوع له شرعاً بمعناه المنهي عنه، ويستبدل باسم آخر موهم.

وفي هذا الموضع يقول بكر أبو زيد: (فعلى أهل الإسلام اليقظة والحذر، والسير على السنن الأقوم، والمنهج الأرشد من هدي الشريعة ... وليعلموا أن للمخالفين ضراوة أشد من ضراوة السباع الكاسرة، وأنه يداخل أهل الإسلام أقوام ما هم منه، دأبهم إدياب الفساد في جسم الإسلام النامي، ولا يحقرون من الوقعة شيئاً، وأن من سننهم جلب فاسد الاصطلاح والرمي به بين المسلمين، فيكسون الحق بلباس الباطل، وهذا نصف الطريق، ثم ينخرون في الحقيقة بالتغيير والتبديل والتحريف والتأويل؛ حتى تضحي قضايا الشرع من شرع منزل إلى شرع مبدل أو مؤول، وعليهم أن يفهموا جيداً أن العصمة بقدر ما هي في حقائق الشريعة فهي في ألفاظها ودوالها)^(١٢٠).

٣ - الوضع؛ وحقيقته: استحداث واشتقاق مصطلحات فقهية جديدة لمعاملات مالية معاصرة وغير مسماة في الفقه الإسلامي:

وهذا باب في الاصطلاح عظيم تتوارد عليه جمل من المصطلحات المشتقة من الواقع العملي للمعاملات المالية، فيحتاج الفقهاء إلى ضبطها والتمييز بينها بما يزيل الاشتباه والتداخل بينها ما أمكن، لا سيما تلك العقود المستمدة أسماؤها من غير أسواق المسلمين.

(١١٩) المصدر السابق - بتصرف - ص ٢٨.

(١٢٠) فقه النوازل.. بكر عبد الله بو زيد، ص ١٥٣، وانظر فيه أيضاً: فصل "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة" ص ١٠١، ١٠٥.

فمن ذلك: ظهور أعمال البنوك من التمويل والخدمات المصرفية، وعقود التأمين المعاصرة بنوعيتها التجاري والتكافلي على غير اصطلاح فقهي سابق، وأيضا ظهور "الشركات المساهمة" وفق أشكال وأنظمة ومناشط متعددة على غير اصطلاح فقهي سابق^(١٢١)، بالإضافة إلى ظهور أسواق الأوراق المالية (البورصة) وعقودها وعملياتها المتكاثرة التي ظهرت على غير اصطلاح فقهي سابق أيضاً.

والحق: إنه على الرغم من الإنجازات الفقهية التجديدية المعاصرة في مجال تجديد المصطلحات إلا أن الحاجة داعية إلى استيعاب تلك الاصطلاحات المستوردة والمولدة، والتي تتطلب التجديد بضبطها، والتميز بينها تمهيداً لضبط أحكامها الشرعية.

ثانياً: أبرز الإسهامات المعاصرة في تجديد المصطلح الفقهي المالي:

هناك العديد من الإسهامات الجادة التي استهدفت التعريف بالمصطلحات المالية الإسلامية وتمييزها وضبطها، سواء في الاصطلاح الفقهي القديم أو في المصطلح الفقهي الحديث، وسأعرض لأبرز الإسهامات التي عنيت بالضبط الفقهي لمصطلحات المعاملات المالية المعاصرة^(١٢٢):

(١٢١) قال د. عيسى عبده: (وتنقسم الشركات - من حيث اختلاف النظر إليها - إلى شركات مدنية، وشركات تجارية، وشركات أشخاص، وشركات أموال، وشركات عامة، وشركات خاصة...، ومن هذه الأنواع الخاصة: الشركة القابضة، والشركة الأم، والشركة الوليدة، وشركات المجموعة، والشركات الشقيقة...) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.. د. عيسى عبده، ص ٣٤.

(١٢٢) لم ألتزم للأعمال الموسوعية الفقهية العامة، على الرغم من جلالها واشتمالها على نفائس من الاصطلاح الفقهي الاقتصادي، مثل: "الموسوعة الفقهية" الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، و"القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" .. سعدي أبو جيب، و"معجم لغة الفقهاء" وضعه الدكتور / محمد رواس قلعجي والدكتور / صادق حامد قنبي، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد جمعة؛ وذلك لاشتمالها على المصطلحات الفقهية الاقتصادية وغيرها، إذ إنني قصدت الجهود الاصطلاحية التي عنيت أصالة بضبط مصطلحات فقه المعاملات المالية بخاصة.

١ - فقد قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ تأسيسه عام (١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م) بحمل أعباء ضبط المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة ضمن مشروعه الخاص بهذا الشأن، حيث قام (بإعداد مصنف باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بهدف توحيد هذه المصطلحات) (١٢٣).

٢ - ومن الإسهامات الجيدة في مجال ضبط المصطلحات الفقهية الاقتصادية إصدار بيت التمويل الكويتي لرسالة بعنوان: «دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية»، وهو معجم تم إصداره عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م، ويقع في (٣٠٢) صفحة من القطع المتوسط، وبلغت عدد المصطلحات الواردة فيه (١٣٤) مصطلحاً، وقد جاء في مقدمة الدليل أن بيت التمويل قام بتكليف فريق من الباحثين لإعداد الدليل، وهم: الشيخ / عز الدين التوني، والدكتور / عيسى زكي، والشيخ / خالد شعيب (١٢٤).

وقد بذل المؤلفون جهداً طيباً مشكوراً في تنقيح مادة كل مصطلح، حيث اعتمدوا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي الفقهي، ولم يمنعهم الغرض الفقهي من التعريف ببعض المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، مع مراعاة التوثيق اللغوي للمصطلح الاقتصادي المعاصر إن وجد، ومن أمثلة ذلك: ما جاء تحت مصطلح «تضخم» في صفحتين (١٢٥).

٣ - ومن أحدث الإسهامات الجديرة بالعناية: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، وهو معجم صنّفه د. نزيه حماد، ونشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في ثلاث طباعات في الفترة ما بين (١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ) الموافق (١٩٩٣م - ١٩٩٥م)، وقد تتبع المصنف عدد (٦١٠ مصطلحاً) تم

(١٢٣) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق.. د. عبدالله بن محمد الطيار ص ٢٩٢-٣٠١.

(١٢٤) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص (ح) من المقدمة.

(١٢٥) المصدر السابق ص ٦٨٦٧.

استمدادها ابتداء من مجموعة مصادر فقهية وأصولية وحديثية أصيلة، كما استعان المؤلف بعدد من المصادر المعاصرة.

ومما جاء في تقديم د. طه جابر العلواني للمعجم: قوله: (...) والمعجم الذي بين أيدينا معجم جمع جملة من تعريفات الفقهاء لمصطلحات لم يعد تداولها الآن قاصراً عليهم، بل أصبحت متداولة بين فريق آخر من العلماء هم علماء الاقتصاد، وإذا كانت المصطلحات تمثل مفاتيح للمعرفة التي تتعلق بها، ووسائل لنقل أفكار جرى تركيزها، فإن الأقوال الشارحة تعد موضوعات لتلك المعاني، ومبينات للدلالات التي استقرت لتلك المصطلحات في عقول أصحاب الاصطلاح، فتحديد المصطلحات وبيان معانيها والمراد منها يعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهم قضاياها ...، وإذا كان المعجم قد أفرد لبيان المصطلحات الفقية المتداولة بين الاقتصاديين وتفسيرها، فإن بالإمكان أن نعتبره نموذجاً يمكن النسج على منواله في علوم اجتماعية أخرى ذات صلة بالفقه والأصول، وما هو متداول فيهما من مصطلحات) (١٢٦).

وخلاصة هذا المجال: التأكيد على ضرورة العناية بتحرير وتمييز المصطلحات الشرعية ومطابقتها مع واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ بحيث تعكس أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها في باب المعاملات، فتكون الألفاظ قوالب لمعاني معتبرة منضبطة في الفقه العملي المعاصر دون تزيف أو توهيم أو تحريف.

ولأجل هذا المعنى قدمت التجديد في «منهجية الضوابط» على التجديد في المصطلحات الفقهية المعاصرة، ثم ألحقت به التجديد بإفراد باب المعاملات المالية استقلالاً؛ لما في ذلك من تعميق الوحدة الموضوعية والاصطلاحية لهذا الفن المهم من فنون الفقه الإسلامي المعاصر.

(١٢٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.. د. نزيه حماد ص ٢١٠٢٠.

المجال الرابع

التجديد بإفراد باب المعاملات المالية

عن غيره من أبواب الفقه الإسلامي

إن سمات الفردية الغالبة على باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي جعلت منه فقهاً بسيطاً يحتل موقعاً متواضعاً - من حيث السعة والمحتوى - من بين أبواب الفقه الأخرى، بيد أن ما استجد في العصر الحديث على واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة من سمات المؤسسية والتركيب والتداخل والتنوع في صيغ التمويل والاستثمار، وكذا التعقيد في آليات التبادل التجاري بين الأفراد والجماعات والدول، إلى جانب الطفرة التقنية التي ألقت بظلالها على العمل التجاري ووسائله وأساليبه؛ كل ذلك قد أدى إلى تضخم الأنواع والتقسيم، والمسائل والفروع المندرجة تحت نطاق فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وأرى أن هذه المعطيات والتحويلات الاقتصادية الكبيرة قد باتت معها من الضروري إفراد مسائل ونوازل فقه المعاملات المالية واعتبارها فناً مستقلاً عن سائر أبواب الفقه الإسلامي، وإنما ندعو لذلك أسوة بصنيع الفقهاء وما درجوا عليه من تخصيص بعض الأبواب الفقهية بمزيد عناية؛ لمكانتها وعظم خطرها وعلو أثرها واتساع تطبيقاتها في حياة الناس وواقعهم العملي، وذلك مثل: إفرادهم أبواب القضاء والحسبة، فضلاً عن فصل مصنفات الفقه الأكبر عن الفقه الأصغر، وإنما يهدفون من ذلك إلى استقصاء مسائلها وفروعها باستيعاب وعناية، ومن منطلق أن هذا الفن قد بات علماً مستقلاً بذاته له منهجيته الاستدلالية الخاصة، فإذ أخذنا تلك الدواعي بالاعتبار وجدنا أنفسنا مضطرين للتصنيف في مجال فقه المعاملات المالية استقلاً، لاسيما إذا استدعينا ما تقدم من الاستقلال المنهجي لفقه المعاملات المالية وفق ما أسمىناه «منهجية الضوابط»، واتساقها مع المنهجية الدلالية العامة ممثلة في القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية، والأثر المباشر لجميع ما سبق على تجويد فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وإن من الإنجازات التجديدية المعاصرة في هذا المجال تخصيص مقررات مستقلة لدراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة في عدد غير قليل من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في العالم الإسلامي، والحاجة ملحة إلى ضرورة إيجاد مصادر مرجعية شاملة لموضوعات هذا الفن بأسلوب قريب مبسط للمعلمين والمتعلمين على حد سواء، إذ إن الواقع يشهد بأن مستوى مخرجات المواد العلمية في مجال فقه المعاملات المالية - القديمة والمعاصرة - مناط بمدى ما للمحاضر من مهارات في استيعاب التصور الأمثل للمسائل المالية محل البحث.

وهذا بطبيعة الحال يستدعي تصميم مواد علمية مطورة وبرامج تعليمية مبتكرة محاطة بوسائل إضاح ملائمة تمكن الدارس للعلم من الإحاطة بدقيق معانيه ومقاصده وعموم مسائله، على نحو يمكنه من التفاعل الإيجابي - لا السلبي - مع معطيات الواقع المالي وتطوراته، فنسهم بذلك النمط التجديدي بإقالة عثراتنا في دراسة وتدريس فقه المعاملات المالية المعاصرة.

ومن الإنجازات التجديدية المعاصرة في المجال نفسه أفراد كليات وأقسام متخصصة في دراسة الاقتصاد الإسلامي والعلوم المالية والمصرفية الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية والعربية، بل الغربية أيضاً.

وخلاصة هذا المجال: أن الواجب الفني تجاه عرض المادة العلمية لفقه المعاملات المالية المعاصرة تقتضي منا تجديدها بما يحقق العلم في الأمة ويقربه من فهم المعلمين والمتعلمين وعموم المسلمين

المجال الخامس

التجديد في أثر العرف على الأحكام الشرعية للعقود والمعاملات المالية

يعتبر دليل "العرف والعادة" أحد أبرز الأدلة الأصولية التبعية التي يعول عليها الفقهاء في فهم دلالات النصوص الشرعية مقرونة بواقعها على اختلاف القرائن والأحوال، وعلى الصعيد الفقهي، فقد عدَّ الفقهاء القاعدة الكلية "العادة

محكمة" (١٢٧) إحدى أهم قواعد الفقه الكلية الكبرى التي يرجع إليها في ضبط تطبيقات الشرع في الواقع.

ومعنى كون دليل العرف دليلاً تبعياً أنه إنما يعمل به عند الضرورة وانعدام ما هو مقدم الرتبة عليه من الأدلة كالقرآن والسنة حال التعارض، فالاصطلاحات والأحكام الواردة في النصوص الشرعية (قرآناً أو سنة) تفسرها النصوص الشرعية نفسها ما أمكن، فإن تعذر ضبط مدلول المصطلح الشرعي من ذات النصوص الشرعية صرنا إلى لغة العرب التي ورد الشرع المطهر بلسانها، فإن عدمنا ضابط المصطلح في الشرع واللغة صرنا - اضطراراً - إلى إعمال دليل العرف والعادة في تفسير المصطلح، ويمكننا ضبط هذه القاعدة بقولنا: "ما ورد به الشرع يصار إلى ضابطه فيه، فإن عدم فاللغة، وإلا فالعرف" (١٢٨).

ومن التطبيقات المشهورة في الفقه الإسلامي لدليل العرف وأثره في فقه المعاملات المالية: المصطلحات التالية: القبض، والغرر، ومنه: الجهالة، ومجلس العقد، والتفرق عنه، وصلاح الثمر، واشتداد الحب، وحول أثر العرف في التطبيقات المشار إليها يقول ابن قدامة: (ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك) (١٢٩).

ومنها أيضاً: ضابط النقد والمال، وضابط العيب المؤثر، والرجوع إلى الخبراء في تقدير الحقوق من جهة الأموال والأعمال، وحدود التعدي والتقصير في عقود المقاولات والأمانات ونحوها، وفي هذا المعنى يقول القرافي: (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، فتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في

(١٢٧) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/٤٤٨.

(١٢٨) المصدر السابق ٤/٤٥٢-٤٥٣.

(١٢٩) المغني ٣/٤٨١.

النقد، والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه) (١٣٠).

وقال أيضاً - رحمه الله :- (إن كل ما في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة .. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا انتقلت العادة إليه وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب) (١٣١).

وقال مصطفى الرزقا في مدخله: (قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، هي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة ... أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية؛ كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراخي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذه بريء بذنوب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام، والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة بتأسيسها، ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان

(١٣٠) الفروق، وبهامشه أنوار الشروق وتهذيب الفروق ١/ ٢٧٦.

(١٣١) معين الحكام ص ١٢٦، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٣١.

والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه (١٣٢).

والمقصود: أن دليل العرف كان له مقامه المشهود بين متقدمي الفقهاء في أحكام الفقه الإسلامي عامة وفقه المعاملات المالية خاصة، وقد كان ذلك في ظل بدائية التعاملات المالية والتجارية ومحدودية أساليب إبرام العقود وبساطة آلياتها، فإذا كان للعرف هذا المقام الجليل في عمليات الاجتهاد والاستنباط عند متقدمي الفقهاء فما ظنك بمقامه وأهميته للمجتهدين في زماننا المعاصر، حيث اتسعت المعاملات غاية الاتساع وتولدت بصيغ وأساليب وصور يستحيل تصورها في عرف المتقدمين، فضلاً عن تناولهم لها بالحكم والمناقشة.

وبناء على ما سبق ولأهمية إعمال دليل العرف في الواقع الفقهي المعاصر فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً خاصاً بشأن العرف، وجاء فيه ما يلي:

(أولاً: يراد بالعرف: ما اعتاد عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف - نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة - فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

(١٣٢) المدخل الفقهي العام.. مصطفى أحمد الزرقا ٢/ ٩٢٤.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف (١٣٣).

ولبيان أهمية ضبط أحكام المعاملات المعاصرة بدليل العرف والعادة المضطردة في الواقع، فسأمثل بثلاثة نماذج تحقق المقصود من هذا المجال:

النموذج الأول:

من الأمثلة التطبيقية المعاصرة على التجديد باستخدام دليل العرف: القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن «القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها»، فقد قرر المجمع ما يلي:

(أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- ١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
 - أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
 - ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
 - ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.
- ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي؛ للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز

(١٣٣) مجمع الفقه الإسلامي.. القرار رقم (٤٧) (٥/٩) بتاريخ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٨ م.

للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف) (١٣٤).

النموذج الثاني:

من النماذج الدالة على أهمية اعتبار العرف في استنباط الأحكام في فقه المعاملات المالية المعاصرة، تنوع واختلاف استعمالات مصطلح الشركات بصورة كبيرة عما كان عليه سلفاً، فقد عرف الفقه الإسلامي عدداً محدوداً من الشركات، واليوم باتت أنواع الشركات تتوالد بسرعة يصعب استقصاؤها؛ نظراً لتنوعها في القطاع الواحد، فضلاً عن سائر صور الشركات، فمدار ذلك كله على العرف الذي هو الأداة الشرعية في تفسير مدى تحقق شرائط الشرع في الصورة المعاصرة.

قال د. عيسى عبده: (وتنقسم الشركات من حيث اختلاف النظر إليها إلى شركات مدنية وشركات تجارية وشركات أشخاص وشركات أموال وشركات عامة وشركات خاصة، وحين اشتد ساعد الرأسمالية بمعناها المستقر في مذهب الغرب ظهرت أشكال من الشركات لا تنتمي إلى أقسام مميزة عما عداها، ولكنها تصف حالات خاصة تتفق مع ظرف راهن، أو تستهدف إحداث أثر اقتصادي معلوم، ومن ثم ظهرت فروع في داخل بعض أقسام الشركات، وعلى الأخص في النطاق الجامع للشركات العامة ولشركات الأموال، ومن هذه الأنواع الخاصة: الشركة القابضة، والشركة الأم، والشركة الوليدة، وشركات المجموعة، والشركات الشقيقة...) (١٣٥).

(١٣٤) مجمع الفقه الإسلامي.. القرار رقم (٥٣) (٦/٤) بتاريخ شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠م.

(١٣٥) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.. د. عيسى عبده، ص ٣٤.

النموذج الثالث:

وهذا النموذج يعد من الأهمية بمكان، ومما يجب التنبيه له ورعايته اجتهاداً وإفتاء في العصر الحديث لعموم البلوى به، وحاصله: «وجوب مراعاة البيان الفقهي المناسب للواقع الاقتصادي المعاصر والذي تحولت فيه كبيرة الربا إلى تشريع ونظام عام يسود الاقتصاديات المعاصرة»، وبيان ذلك فيما يلي:

إن تقسيم الربا في عامة مدونات الفقه الإسلامي يدور بين ربا الفضل وربي النسئة، وهذا منهج في التقسيم يتناسب مع بساط الحال وظروف الواقع العملي بعد بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - وطيلة الأزمنة المتعاقبة في تاريخ الخلافة الإسلامية، حيث كان التشريع العملي والنظام العام للدولة الإسلامية والإجماع الفقهي المتواتر كلها مُطَبِّقَةً على تحريم الربا وتجرير فاعليه؛ لارتكابهم جريمة من أكبر الكبائر في شريعة الإسلام.

أما في العصر الحديث فقد استحالت كبيرة الربا نظاماً عاماً متبعاً؛ وصار أخذ الزيادة الظاملة تشريعاً رسمياً دولياً مقنناً؛ يعترف به القضاء التجاري، وتوازره الضرورة الاقتصادية المزعومة، وقد لاحظ الباحث أن من الفقهاء المعاصرين من لا يزال - في ظل الواقع الذي وصفته - يطرح موضوع الربا بقسميه: الفضل والنسئة^(١٣٦)، فيُسهَم بذلك في تعميق الفجوة - أو الجفوة - لدى المتعلمين والعامة تجاه فقه الربا في العرف المعاصر، وإن من فقه العرف المعاصر أن يقدم الربا طبقاً لقسمته الملائمة لواقع الحال في العصر الحديث، وهي اتفاق الفقهاء على وجود الربا في بابين هما: ربا الديون (أو القروض) وربي البيوع (وهي الأصناف الربوية)، وفي ذلك يقول ابن رشد: (اتفق العلماء على أن الربا في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة؛ من بيع أو سلف أو غير ذلك)^(١٣٧).

والحق أن التجديد المشار إليه في تقسيم الربا إلى ديون وبيوع؛ هو الأرجح شكلاً وموضوعاً، والأأنفع بياناً، والألصق بالمنهجية المعاصرة لفقه

(١٣٦) التدابير الواقية من الربا د. فضل إلهي ص ٢٦-٢٧.

(١٣٧) بداية المجتهد لابن رشد (١٢٨/٢).

المعاملات المالية ؛ ذلك أن الاتجاه الأول - الذي يقسم الربا إلى فضل ونسيئة - بالرغم من وضوحه ومناسبته لواقع الفقهاء المتقدمين، حيث كان الربا في النظام العام آنذاك يعد كبيرة وإثمًا، إلا أن تناول الربا - وفق هذا الاتجاه - في عرفنا المعاصر مما يوقع الباحثين في إشكالات وعقبات في الفهم والتصور، فضلاً عن المتعلمين والعامّة، فصح بهذا أن الواجب البياني للربا في العصر الحديث يقتضي تقسيم الربا إلى ديون وبيوع، ثم التركيز على بيان أنواع ربا الديون وتفصيل أحكامها طبقاً لواقعنا الاقتصادي المعاصر، والذي يقوم - في معظمه - على كبيرة الربا.

على أنني أؤكد بأن ربا الديون (أو القروض) حقه الإظهار أصالة ؛ لشهرته وخطورته وفشوه في الجاهلية، ولتنزّل القرآن الكريم في التحذير منه، حتى سماه بعض العلماء الربا الجلي^(١٣٨)، والربا الحقيقي^(١٣٩)، وفي زماننا لا يكاد يعرف الربا إلا به - أعني ربا القروض -، وقد عمت به البلوى في البلاد قاطبة، فكان من ضرورات التجديد مراعاة الانحراف الحاصل في العرف المالي المعاصر، وتجديد خطابنا البياني في التعريف بالربا، تبعاً لتجدد العرف في ذلك.

وقد أفضى التمسك بالتقسيم الشائع للربا في كتب الفقه المتقدمة - فضل ونسيئة - إلى تعزيز سلبيات فقهية معاصرة في ظل الواقع الربوي العام في العصر الحديث، وبات من غير المستغرب والحالة هذه أن تتأثر بعض الفتاوى بهذا الواقع الاقتصادي المخالف لمحكّمات الشريعة الإسلامية ونصوصها المتكاثرة، حيث ظن بعض المفتين بإباحة صور من ربا القروض المعاصرة أن لهم مندوحة فيما أثر من بعض الصحابة بشأن التيسير في ربا الفضل الواقع في البيوع، مما سوغ استصحاب ذلك الخلاف في إباحة كبيرة ربا الديون (أو القروض) التي هي محل إجماع السلف والخلف قاطبة، فصح لنا بهذا أن الواجب على المجتهدين والباحثين الحذر والتحذير من التأثر بهذا الواقع الاقتصادي الرسمي غير الشرعي، والعمل على تحويله بفقه وعلم وحكمة إلى أن يتطابق أو يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١٣٨) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٥/٢).

(١٣٩) انظر: حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي (١٠٦/٢).

وخلاصة هذا المجال: بيان ضرورة التجديد برعاية العرف وأثره البالغ في مادة فقه المعاملات المالية، أصولها وفروعها ومقاصدها، بل وطريقة عرضها وأساليب بيانها للمتعلمين وعموم المسلمين.

المجال السادس

التجديد في أثر المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المعاصرة

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنياً على أهداف سامية وغايات وحكم جلية؛ تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء على تسمية تلك الغايات والأهداف باسم: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وإنه بسبب ما يعتري مباحث هذا العلم من دقة وخفاء فقد قلّ فيه تصنيف المتقدمين؛ على الوجه الكاشف عن أهميته، والمبين عن مباحثه ومسائله، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية، وسوف أتناول بيان التجديد في هذا المجال طبقاً للعناصر التالية:

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد مفردُها مقصد، والمقصد - بكسر الصاد - موضع القصد، والمقصد - بفتح الصاد - الوجهة^(١٤٠)، وهناك العديد من التعريفات لمصطلح «المقاصد الشرعية»، بيد أن أرشد التعريفات - في نظرنا - تقضي بأن المقاصد الشرعية هي: (المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة)^(١٤١).

وبهذا تظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، فالشريعة الإسلامية قد أُمّت وتوجهت بواسطة تشريعاتها المتنوعة إلى تحقيق أهداف

(١٤٠) المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ مادة (قصد).

(١٤١) انظر: الدراسة العلمية المُحَكَّمة للباحث بعنوان: «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية» منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج ١٧، ع ١، ص ٣ - ٤٩، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

وغايات، وإن هذه الغايات من خصائصها: الاستقامة والوسطية والاعتدال في تحقيق مصالح الخلق في الدارين، وبهذا انطبق المعنيان الواردان في اللغة (القصد والجهة) على المعنى المراد للمقاصد في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهمية العلم بالمقاصد الشرعية:

إنه مما استقر بين العلماء - متقدميهم ومتأخريهم - التسليم بأهمية علم المقاصد الشرعية، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وعظيم خطره بالنسبة إلى علوم الشريعة وفقهاها، وتتجلى جوانب أهمية علم المقاصد فيما يلي:

١ - إن درك علم المقاصد يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، ويعضد فهمه في استكشاف المجاري العامة للشريعة في أحكامها، كما يقرب له مواقع الاجتهاد والإصابة في ما لا نص فيه من النوازل وما يستجد من الحوادث والمسائل؛ بحسب إحاطته وعلمه بقواعد المقاصد، كما قال العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مصالح الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)^(١٤٢).

٢ - إن العلم بالمقاصد سبيل أرشد لرد المشتبهات من المسائل والأحكام إلى المحكم منها، كما هو سبيل الراسخين في العلم؛ الذين أثنى الله عليهم في كتابه بقوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾^(١٤٣).

٣ - إن من ثمرات العلم بالمقاصد تعزيز اليقين وزيادة الإيمان والتصديق في قلب المؤمن بصدق ما جاء به النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم -، وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساقها في معان عامة تحكمها وتضبط مساراتها وأحكامها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع وكمال حكمته.

٤ - إن العلم بالمقاصد الشرعية سرٌّ من أسرار بقاء الشريعة وخلودها واستيعابها لأحكام الحوادث على اختلاف الزمان والمكان.

(١٤٢) قواعد الأحكام (٢/١٦٠).

(١٤٣) آل عمران - ٧.

٥ - إن دراسة المقاصد الشرعية لها كبير الأثر في توجيه أحكام المعاملات المالية بالنسبة للأفراد والهيئات الخاصة، فإنها - أيضاً - تسهم - وبشكل مباشر - في توجيه وضبط اتجاهات ومقررات الفكر الاقتصادي الإسلامي بعامة.

وبناء على هذه الجوانب من الأهمية - وغيرها - فقد نفى الجويني البصيرة في الاجتهاد أصلاً عمّن خفيت عليه المقاصد، فقال الجويني: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)^(١٤٤)، وإنما يتحقق فقه المقاصد عند المجتهد حين يتحقق عنده العلم بفقه الموازنة بين حدود كل مقصد منها، وذلك حين يحلّ ظاهر التعارض بين مقصدين شرعيين تواردا على حكم مسألة واحدة.

وفي مقام المفاضلة بين المذاهب في الموقف من الربا والغرر فقد جود ابن تيمية مذهب مالك ثم مذهب أحمد على من سواههما، وإنما كان ذلك نظراً لتغليبهما اعتبار المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية على وجه يفوق من سواههما، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، ويدل عليه معاني الكتاب والسنة)^(١٤٥).

(١٤٤) البرهان للجويني ٢٩٥/١.

(١٤٥) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢٣٧-٢٣٨، وقال في المصدر نفسه في مقامي إباحت البيوع وتحريم الربا: (إذا تبين هذا فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع...، ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه؛ لمن استقرأ ذلك في أجوبته، ولهذا كان أحمد موافقاً له في الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويشددان حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة) ص ٢٣١-٢٣٢، وقال في مقام الشروط في البيع والشركات: (وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا... وأحمد قريب منه في ذلك) ص ٢٤٢-٢٤٣.

ومن المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لأثر المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة «تضمين الصُّناع»، فقد قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذاك)^(١٤٦)، وفي هذا رعاية ظاهرة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأموال من الضياع، وحمل أحوال الناس على العدل والصالح ومجانبة الظلم والفساد.

ثالثاً: نماذج من التجديد بأثر المقاصد على فقه المعاملات المالية المعاصرة:

وكثيرة هي التطبيقات المعاصرة الجديرة بالإظهار والإبراز تجديداً لفقه المعاملات المالية كما يستعين بها الفقهاء المعاصرون ويسيروا على هديها في ضبط الاجتهاد الاقتصادي المعاصر في ظل المقاصد الشرعية، ولنمثل بنموذجين ذوي صلة بالتجديد في فقه المعاملات المالية، أولهما في مجال بناء مقاصد المعاملات ذاتها، والآخر في مجال: تخريج الفروع المعاصرة على المقاصد الشرعية، وإليك بيانهما:

النموذج الأول: مقصد تحقيق التداول والرواج ومنع الحبس والاكتناز:

لقد كشفت دراساتنا في تتبع مقاصد تحريم الربا في الشريعة الإسلامية عن نتيجة غاية في الأهمية، فقد تبين لنا أن من أعظم المقاصد الاقتصادية للشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية هو: مقصد «تحقيق التداول والرواج ومنع الحبس والاكتناز»^(١٤٧).

ومعنى هذا المقصد أن الشريعة إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي،

(١٤٦) الموافقات للشاطبي ١١٩/٢.

(١٤٧) التداول لغة: التناقل من الدولة والدولة؛ بالضم في المال، وبالفتح في الحرب، وقيل: بل هما لغتان بمعنى سواء؛ في الشيء الذي يتداول به بعينه، وتداولته الأيدي: تناقلته إذا أخذته هذه مرة وهذه مرة، وأما الكنز فهو المال المدفون لغة؛ من اكتنز الشيء إذا اجتمع وامتأ، ومنه: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز" وانظر: المعجم الوسيط (٣٠٤/١) والقاموس المحيط (٣٧٧/٣).

وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل تلك الاقتصاديات جميعها؛ تماما كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك.

وقد يُعَبَّر - أيضا - عن أهمية حركة المال ودورانه في المجتمع بأنه كحركة الماء والرياح، فالماء إذا سكن أسن وتكرر، وبحركته يصفو وينتفع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلى حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفراداً وجماعات.

وقد كان من حكمة الشارع أن شرع الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي؛ دون حبسه واكتنازه، ويتمثل ذلك في تشريعين عظيمين؛ أحدهما: أمر .. ويتمثل في فرض الزكاة كأحد أركان الإسلام، والآخر: نهى .. ويتمثل في تحريم الربا؛ باعتباره من أكبر الكبائر في الإسلام، والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق برفع مقام الزكاة حتى جُعِلت ركنا في الدين؛ ووَضِعَ مقام الربا بجعله كبيرة عظمى بل من أكبر الكبائر؛ إنما ينبئ عن كمال سياسة الشريعة تجاه مقصد "تداول المال"، وأنها إنما تقصد إلى إشاعة المال وتسريع تداوله وتيسير أسباب حركته وانسيابه، وتمنع - في مقابل ذلك - أسباب حبسه واكتنازه.

هذا وإن من وراء هذين التشريعين - أعني فريضة الزكاة وكبيرة الربا - تشريعات أخرى؛ إنما هي كالسياج تعزز مقصد التداول وتحوطه وتنفي العوائق دونه، فمن تلك التشريعات المساندة لمقصد التداول والرواج: ما يلي:

١ - مشروعية الصدقة والإنفاق والقرض وعموم الإحسان.

٢ - منع اكتناز المال.

٣ - إباحة التسعير ومنع الاحتكار.

وإن الفائدة العلمية والثمرة الفقهية المقصودة من إدراك الفقيه المعاصر

لمقصد "التداول والرواج" تتمثل في الاسترشاد به في قبول أو منع المعاملة المالية بحسب صلتها بهذا المقصد الاقتصادي المهم، وعلى هذا يكون معنى المقصد ما يلي: "كل معاملة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق تداول النقد ورواجه فهي معاملة مطلوبة شرعاً باعتبار ذاتها، وكل معاملة من شأنها الإفضاء إلى حبس النقد واكتنازه فهي ممنوعة باعتبار ذاتها".

وهنا فائدة جلية: فإن من أباح صوراً من ربا الديون (أو ربا القروض) في عصرنا الحديث إنما غفل عن التبصر في المفسد الكبيرة والأضرار الاقتصادية الجسيمة المترتبة على التعامل بالربا، فإن مدار تلك المفسد والأضرار على الإخلال بالمقصد المشار إليه سلفاً وهو: «التداول والرواج»، فقد ثبت لنا أن الربا في حقيقته حبس للمال - أو يفضي إلى حبسه - عن الحركة الطبيعية في الاقتصاد، وإذا حبس النقد عن أداء وظيفته التبادلية شحت الموارد الاقتصادية، وظهرت المشكلات الاقتصادية المزمنة؛ ممثلة بالبطالة والتضخم وتدني الكفاءة الاقتصادية على نحو يغري بتفشي الجريمة وشيوع الانحراف، فهذه الآفات الاقتصادية المتوالية إنما تترتب على جريمة اقتصادية حاصلها: "حبس المال وتحويل النقد إلى سلعة"، وهي حقيقة الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

والمقصود من ذكر هذه الفائدة: أن غفلة من أفتى بإباحة صور من ربا القروض المعاصرة؛ وعدم علمه بتلك المقاصد الجلية التي رعتها الشريعة الحكيمة من وراء تحريمها للربا؛ وما يترتب على مخالفتها من الأضرار والمفسد التي أشرنا إلى بعضها، إن الغفلة وعدم العلم بذلك كله يؤدي إلى استسهال القول بإباحة صور من ربا الديون في العصر الحديث، وهو جانب تجديدي نفيس.

النموذج الثاني: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة:

فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بشأن «انتزاع الملكية للمصلحة العامة»، وفيه:

(بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتزاع الملك للمصلحة العامة"، وفي ضوء ما هو مسلم به من أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضرورات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ - أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في

المصلحة المشار إليها تكون أولويته استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل) (١٤٨).

فقد ظهر جلياً مدى اعتماد مجلس المجمع الموقر لأثر المقاصد في الكشف عن فقه الأحكام الخاصة بمسألة «انتزاع الملكية للمصلحة العامة».

وخلاصة هذا المجال: أن الحاجة اليوم قائمة لوضع منهجية تأهيلية تمكن الفقيه والمجتهد من التمرس في إرجاع الفروع المعاصرة إلى مقاصدها، وذلك من خلال عملية استقراء مقاصد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وربطها بالتشريعات بوضوح ودقة، بحيث تورث لدى مديم النظر فيها ملكة مقاصدية تسهل عليه طريق الوصول إلى الحكم على المعاملة المالية المعاصرة؛ في ضوء الغايات والأهداف والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المجال السابع

التجديد في أثر القواعد والفروق الفقهية

على المعاملات المالية المعاصرة

لم تزل القواعد الفقهية - منذ بدء التشريع الإسلامي - تتبوأ منزلة عالية في التعريف بالأحكام الشرعية، ولا زالت القواعد الفقهية تلبي حاجة الفقيه والمجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات التي يعجز عن التماس أحكامها من النصوص الشرعية، وفي زماننا تبرز حاجة الفقيه المعاصر للاستعانة بالقواعد الفقهية، وخصوصاً في مجال فقه المعاملات المالية، ومن هنا فإن من مهمات التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: العمل على تحرير القواعد الفقهية من جهة، واستقراء تطبيقاتها في النوازل وفروع المعاملات المالية المعاصرة من جهة أخرى.

ولئن كنا قد قررنا - في دراسة مستقلة - أن: القاعدة الفقهية إذا صح

(١٤٨) مجمع الفقه الإسلامي.. القرار رقم (٢٩) (٤/٤) بتاريخ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق فبراير ١٩٨٨م.

استقراء فروعها فهي حجة ظنية تبني عليها الأحكام^(١٤٩)، فإن ذلك من شأنه أن ييسر طرق الوصول إلى أحكام النوازل المالية والاقتصادية المعاصرة بكفاءة أكبر.

وإن من أبرز الشواهد الدالة على حاجة الأمة إلى إعادة إبراز وتقنين وتفسير القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات عموماً: ما نراه من تقديم تسعة وتسعين (٩٩) قاعدة فقهية في صدر مجلة الأحكام العدلية، وما بني عليها من شروح وتعليقات قاربت بين القديم والجديد في فقه المعاملات المالية، ويمكننا تلخيص محاور تجديد فقه المعاملات المالية - طبقاً لمجال أثر القواعد الفقهية - في محورين رئيسين، هما: استثمار القواعد وتطبيقها، واستخلاص القواعد وابتكارها. وإليك بيان محتواهما:

* المحور الأول: إعادة استثمار وتطوير القواعد الفقهية من حيث تطبيقاتها المالية المعاصرة:

وضمن جهود إعادة استثمار القواعد الفقهية في تطبيقات مالية معاصرة يبرز إسهامان مهمان:

١ - ما قام به الفقيه مصطفى الزرقا - رحمه الله - حيث قام بشرح قواعد مجلة الأحكام العدلية المشار إليها سلفاً، كما دعمها بتطبيقات مالية وغير مالية جمعها بدقة وعناية جعلت مصنفة في عداد نفائس مصادر القواعد الفقهية ذات العلاقة بالتطبيقات الفروعية.

٢ - ومن الجهود الجليلة التابعة لهذا المحور (إعادة استثمار القواعد الفقهية) ما قام به فضيلة الدكتور: علي الندوي - وفقه الله - حيث قام بإعداد موسوعة جلية للقواعد الفقهية في المعاملات المالية وسماها: "الجمهرة"، وهو

(١٤٩) انظر: دراستنا العلمية المُحَكَّمة بعنوان: (القاعدة الفقهية.. حجيتها وضوابط الاستدلال بها) منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (السنة ١٨، العدد ٥٥، شوال ١٤٢٤ هـ / ديسمبر ٢٠٠٣ م).

إصدار قيم نافع سلك فيه واضعه تجديداً عملياً؛ قام من خلاله باستقراء القواعد الفقهية ذات الصلة بفقه المعاملات المالية، وراح يتكلم في معاني تلك القواعد وشواهداها من مدونات الفقه الإسلامي، وإن هذا الجهد الجليل ومدى القبول الذي لقيه ليحول دون استطرادي في تشخيص حاجتنا للتجديد في هذا المحور، بيد أنه شاهد عدل على مدى حاجة الفقهاء والباحثين في العصر الحديث إلى مثل تلك الجهود التجديدية المهمة.

* المحور الثاني: استخلاص القواعد والضوابط والفروق الفقهية الكفيلة بضبط الفروع المعاصرة ليسهل بناء أحكام الفروع المستجدة عليها:

وفيما يتصل بهذا المحور (استحداث القواعد الفقهية) فإن من المعلوم: أنه قد برزت - في ظل النمو والنجاحات المتوالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - صيغ متعددة من التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من مثل: التمويل بالبيع بالثمن الآجل (أو بالتقسيط)، والتمويل بالمrabحة، والتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالسلم والاستصناع، والتمويل بالمشاركة المتناقصة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالتورق، ولقد أصبحت معظم تلك المؤسسات تباشر التمويل باعتباره أداة استراتيجية يتم من خلالها توظيف الأموال واستثمارها من خلال منح التمويلات؛ طلباً لتحقيق العوائد المجزية بدرجة أمان جيدة، وذلك كأسلوب بديل عن شيوع التمويل الربوي في البنوك التقليدية والقائم على الفائدة الربوية.

فأرى أن من أبرز مهمات التجديد للفقيه المعاصر في فقه المعاملات المالية: استخلاص القواعد والضوابط الفقهية الكفيلة بتقنين آلية التمويل المشروع، ومثال ذلك قولنا في ضوابط التمويل: «لا تمويل إلا بتملك موضوعه شرعاً حقيقة أو حكماً»، فهذا ضابط فقهي معاصر يفيدنا بأن الركيزة الأساس في إباحة التمويل الشرعي - بجميع صورته - إنما تتمثل في تملك جهة التمويل (المُموِّل) لموضوع التمويل أولاً، ثم يعيد نقله إلى المستفيد ثانياً بإحدى الطرق الشرعية في التبادل، ولذلك فإننا حين نعرف مصطلح «التمويل الإسلامي» ننص

على اشتراط هذه الركيزة بقولنا: «تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملك عينه أو منفعه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشرائط مخصوصة».

وإذا أردنا إبراز ضوابط التمويل الإسلامي، مقرونة بالفروق الشرعية والفقهية بين كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي، فإنه يمكننا بيان ذلك من واقع النقاط التالية:

- ١ - يلتزم التمويل الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أحواله ومقاصده ومراحلها، خلافاً للتمويل الربوي.
 - ٢ - يركز التمويل الإسلامي على أساس تملك موضوع التمويل حقيقة أو حكماً، الأمر الذي ينعدم في التمويل الربوي.
 - ٣ - يلتزم التمويل الإسلامي بالحفاظ على دور النقود كوسيط للتبادل، فلا يصح تحويلها إلى سلعة يتجر بها لذاتها، كما هو الشأن الفني في التمويل الربوي.
 - ٤ - التمويل الإسلامي يلتزم بسقف المديونية دون زيادة ولو مع التعثر أو العجز، حيث لا ترتفع قيمة المديونية نظير التأخر في الأجل، خلافاً للتمويل الربوي، حيث تعمل الفائدة البسيطة والمركبة على رفع قيمة المديونية بحسب التأخر في أجل السداد.
 - ٥ - يلزم في التمويل الإسلامي أن لا يكون وسيلة لتمويل الأنشطة والمشاريع غير المباحة شرعاً، وهذا ما لا يلتزمه التمويل الربوي.
 - ٦ - التمويل الإسلامي يقوم على أساس المشاركة وتوزيع مخاطر ما بعد التعاقد بين طرفي التمويل، فإذا تحقق التعثر في السداد - دون مَطْل وتعهد التسوية - فإن الممول (جهة منح التمويل) تلتزم بعد الزيادة على المديونية نظير التعثر أو العجز القهري، في حين تقوم فلسفة التمويل الربوي على استثمار مخاطر التعثر خلال مرحلة ما بعد التعاقد.
- وبهذا المثال يتضح مرادنا بضرورة التجديد من خلال محور (استحداث القواعد الفقهية)، وأثر ذلك في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية.

ونخلص من هذا المجال إلى: بيان مدى حاجة الفقه المالي المعاصر إلى الاستفادة من علم القواعد والفروق الفقهية الذي برع به فقهاؤنا السابقون، وذلك إما من خلال إعادة استثمار تلك القواعد من حيث إسقاطها على تطبيقات مالية معاصرة، أو من خلال ابتكار واستحداث قواعد وفروق جديدة تخدم الفقه العملي للمعاملات المالية المعاصرة.

المجال الثامن

التجديد من حيث التقنين الفقهي

للمعاملات المالية المعاصرة

إن التطور الاستراتيجي الذي شهده فقه المعاملات المالية خلال الربع الأخير من القرن الماضي يعد طفرة كبيرة لم يشهد لها فقه المعاملات نظيراً من قبل، ويعزى هذا التطور إلى تنامي الوعي بمفاهيم الاقتصاد الإسلامي من خلال تكاثر تأسيس البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان فقه المعاملات المالية - عبر التاريخ الإسلامي - قد انحسر في صورة متون فقهية تدرس تبعاً للمذاهب في حلق العلم وزوايا التعليم، فإن الحاجة العملية لواقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة قد اقتضت ضرورة تطوير الصياغات القديمة؛ لتكون أكثر مواكبة للواقع وأقدر على استيعابه وإعمال الشريعة فيه، فاتجه فقه المعاملات المالية المعاصرة نحو التقنين الفقهي.

ونعني بالتقنين الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة: إعادة صياغتها بصورة متون فقهية معاصرة، وإخراجها مرتبة على هيئة عناصر أو مواد تشتمل على بنود وفقرات تفصيلية، بحيث تستوعب عامة المسائل الفقهية المعاصرة المندرجة تحت إطار موضوع هذا التقنين الفقهي، فإن صدر التقنين من مجمع فقهي سمي «قرار فقهي»، وإذا صدر عن هيئة دولية متخصصة سمي «معياري شرعي».

وإن من أبرز نماذج التقنين الفقهي المعاصر ما يلي:

النموذج الأول: المجامع الفقهية الدولية:

لقد برزت ظاهرة المجامع الفقهية الدولية مظهراً رئيساً من مظاهر التجديد الفقهي المعاصر، حيث اقتضت الحاجة العملية أن يتم تعميق التصورات بشأن المستجدات والنوازل وموقف الشريعة الإسلامية منها بصورة جماعية، وقد لوحظ أن "مسائل ونوازل فقه المعاملات المالية المعاصرة" أخذت النصيب الأكبر من بين المسائل التي تنظرها المجامع الفقهية، وذلك من خلال ما تصدره من تقنيات تعرف باسم: "القرارات الجمعية الدولية" (١٥٠).

والحق إن هذه المجامع المباركة قد أسهمت إسهاماً مباشراً في حركة التقنين الفقهي للكثير من المسائل والنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة، لا سيما في مجال المعاملات المالية، حتى غدت القرارات الفقهية الجمعية بمنزلة المعايير المرجعية الفقهية المعاصرة، ولذا فقد فرضت قبولها بسبب جودة إنتاجها الفقهي، وآلية تداول وصدور القرارات من خلالها.

النموذج الثاني: المعايير الشرعية:

وتأتي المعايير الشرعية كمحاولة جادة تهدف للوصول إلى «صياغة فقهية معاصرة دقيقة وشاملة لأحكام وضوابط المعاملات المالية»، فهي قوانين شرعية ضابطة ودقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة، وذلك - بطبيعة الحال - يشمل المعاملات التي تجريها البنوك وشركات التمويل والاستثمار وشركات التأمين، بالإضافة إلى عمليات أسواق الأوراق المالية.

وقد تم إعداد المعايير الشرعية بصورة جماعية تخصصية تؤمن غلبة الظن في صحة الاجتهادات التي تضمنتها، وذلك بهدف تقريب وجهات النظر الفقهي نحو الأخذ بهذه المعايير التي يتطلبها الواقع المعاصر، وهي أشبه بمتون فقهية معاصرة، صيغت بعبارات رصينة، تلبى الحاجة الفقهية المعاصرة لضبط المعاملات المالية.

هذا وإن أول إصدار للمعايير الشرعية أصدره المجلس الشرعي بهيئة

(١٥٠) من أشهرها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الدولي بمكة المكرمة.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، وقد صدر من المعايير الشرعية - حتى الآن - سبعة عشر (١٧) معياراً شرعياً، وذلك وفق النص الكامل الذي تم نشره في ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق مايو ٢٠٠٣م، وإليك عناوين المعايير الشرعية الصادرة (١٥١):

١	المتاجرة بالعملات	١٠	السَّلَم والسَّلَم الموازي
٢	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	١١	الاستصناع والاستصناع الموازي
٣	المدين المماطل	١٢	المشاركة والشركات الحديثة
٤	المقاصة	١٣	المضاربة
٥	الضمانات	١٤	الاعتمادات المستندية
٦	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	١٥	الجعالة
٧	الحوالة	١٦	الأوراق التجارية
٨	المرابحة للأمر بالشراء	١٧	صكوك الاستثمار
٩	الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك		

المجال التاسع

التجديد من حيث التقنين والصياغة

القانونية للمعاملات المالية الإسلامية

إن الواقع العملي المعاصر يقوم على أساس التشريعات والتقنيات النظامية التي تهدف إلى تنظيم شؤون الناس وتعاملاتهم فيما بينهم - أفراداً ومؤسسات ودولاً - بما يكفل لهم تبادل المصالح واعتياض الحاجات بينهم في إطار من حفظ الحقوق وإقامة العدل.

وإذا أريد لفقه المعاملات المالية أن يُجَدِّدَ على مستوى الصعيد القانوني المعاصر فلا بد من إعادة صياغته وفق الصيغ القانونية التي تمكنه من النفوذ

(١٥١) وقد بلغت المعايير الشرعية المنجزة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة (مارس ٢٠٠٥م) خمسة وعشرين معياراً شرعياً (٢٥).

والاستقرار ضمن التنظيمات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية المعاصرة، كما أن هذا المطلب من شأنه تمكين القانونيين من تفهم الصيغ المعاصرة للعمليات المالية الإسلامية، كما أن حاجتنا إلى تقنين معاملاتنا المالية المعاصرة تمتد إلى الواجب التكليفي بتبليغ شريعة الإسلام للعالمين، وفق اللغة القانونية المتعارف عليها دولياً.

هذا وقد بات السوق المالي الإسلامي المتنامي يواجه طلباً مستمراً من الحكومات والهيئات والمؤسسات المالية في العالم بشأن تقنين المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، الأمر الذي بات يشكل ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام وتبليغ الشريعة الغراء بواسطة لغة القانون المتعارف عليها دولياً.

ولعل من أبرز الأمثلة المتقدمة الدالة على أهمية تقنين المعاملات وفق الصياغة القانونية الحديثة: نموذج "مجلة الأحكام العدلية" الصادرة إبان الخلافة العثمانية والتي صيغت طبقاً لمذهب السادة الحنفية، فما أوجبنا اليوم لتجديد فقه المعاملات المالية من خلال تقنينها وفق أسس الصياغة القانونية المعاصرة، بل لا زال علماء المسلمين المتخصصون في فقه القانون الوضعي يوصون بضرورة التقنين القانوني لمختلف أحكام الشريعة الإسلامية إذا أردنا لشريعتنا أن تأخذ مكانتها بين سدة التشريعات الوضعية المعاصرة.

ومن النماذج المعاصرة لحاجتنا الفقهية المعاصرة إلى ضبط التقنيات المالية بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية: ما يعرف بإقرار «قوانين البنوك الإسلامية»^(١٥٢)، وهي ظاهرة باتت مشهودة، وتمثل حاجة استراتيجية ملحة في عدد من الدول الإسلامية والعربية^(١٥٣)، ولا زالت الحاجة قائمة إلى

(١٥٢) انظر دراستنا المحكمة بمجلة الحقوق بجامعة الكويت بعنوان: «قوانين البنوك الإسلامية.. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية»، وهي دراسة مقارنة بين أكثر من نموذج لقوانين البنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية.

(١٥٣) يقوم حالياً المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية - ومقره مملكة البحرين - بإعداد صياغة موحدة لقانون البنوك الإسلامية، بحيث يأخذ بعين الاعتبار كافة الأسس والقواعد الفنية لإعداد نموذج القانون من النواحي القانونية والمالية والرقابية، فضلاً عن الجوانب الشرعية.. وانظر النشرة التعريفية للمجلس الصادرة عام ٢٠٠٤م.

إعداد دراسات إثرائية في مجال «قوانين التأمين التكافلي»، بحيث تقدم الأطر الشرعية والفنية والقواعد المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي.

والمقصود .. أن تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة قد بات ضرورة عملية ودعوية تقتضيها الحاجة القانونية المعاصرة، والتي يترتب عليها تأمين جوانب مهمة في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

المجال العاشر

التجديد في الضبط المنهجي للتوبة العملية من الربا والمخالفات الشرعية

لقد ترتب على النجاحات التي حققتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم وما اضطلعت به الدعوة العملية لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أن باتت العديد من البنوك والمؤسسات التقليدية (الربوية) تسعى بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة التعاملات الإسلامية ودراستها بعناية، وذلك تمهيداً للأخذ بها والعمل بمبادئها؛ تحصيلاً لآثارها الإيجابية على مستوى التنمية الاجتماعية والربحية معاً، وفي بعض التطبيقات، طلباً لأدبياتها الدينية والممثلة بالتزام الحلال واجتناب الحرام.

وفي ظل الأجواء العملية والواقعية السابقة فقد بات من ضرورات التجديد العملي لفقه المعاملات المالية المعاصرة وضع أسس وضوابط وإجراءات التوبة من المعاملات المحرمة في ظل أسلمة العمليات المالية بالنسبة للأفراد والمؤسسات، وهو ما يعرف في المصطلح الاقتصادي الإسلامي المعاصر باسم «التحول نحو أسلمة العمليات المالية»، حيث تتخذ المؤسسة المالية: (بنكاً/ شركة تمويل / شركة استثمار / شركة تأمين) قرارها بالإقلاع عن كبيرة الربا وسائر المخالفات الشرعية، والتحول بكافة معاملاتها المالية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكنها تحتاج إلى دليل شرعي عملي يرشدها ويبيصرها بكيفية التخلص من الأموال غير المشروعة، وتحديداً في أسلمة الحقوق والالتزامات والأصول والإيرادات غير المشروعة، واستجابة لهذا المطلب

التجديدي الضروري فقد وجدت إسهامات علمية جادة في هذا المجال، وسأشير إلى أبرزها:

الإسهام الأول:

إن من أبرز الإسهامات العلمية الأكاديمية في مجال التحول نحو المصرفية الإسلامية رسالة ماجستير بعنوان: «تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي» قدمها الباحث: سعود محمد الربيعة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (شعبة الاقتصاد الإسلامي)، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ٢١/١١/١٤٠٩ هـ الموافق ٢٤/٦/١٩٨٩ م، كما قام مركز المخطوطات والتراث بدولة الكويت بإصدار الرسالة في جزئين عام ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م.

والحق إن الرسالة تُعدُّ إنجازاً نوعياً استشرَف إشكالية ومتطلبات التحول، وقد استطاع الباحث - وفقه الله - أن يمهّد الطريق إلى التحول، على الرغم من وعورة الطريق وكثرة مشكلاته، وتشعب المادة وندرتها، وقد قسم الباحث - وفقه الله - رسالته إلى ثلاثة أبواب هي: مدخل إلى التحول، ثم المقتضيات الاقتصادية للتحول، ثم المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشريعة للتحول، فكانت هذه الرسالة من أسبق الدراسات العلمية والموضوعية التي عالجت موضوع التحول - في وقت مبكر - بجانبه الشرعي والفني.

الإسهام الثاني:

لقد أحسن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة حين بادر إلى إصدار المعيار الشرعي رقم (٦) بعنوان: «تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي» بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ مايو ٢٠٠٢ م، كما أحسن واضعوا المعيار بتتبع عدد من متطلبات التحول وضبطها من عدة نواحٍ شرعية، بيد أنه ما زال تحت هذا المطلب مساحات غير قليلة تحتاج إلى تجديد ومعالجة تواكب متطلبات البنوك والمؤسسات الراغبة في

التحول^(١٥٤)، والحق أن هذا المعيار الشرعي يعد خطوة كبيرة باتجاه ضبط متطلبات التحول بصورة مجمعية دولية معتمدة. وقد تضمن نص المعيار العناصر التالية^(١٥٥):

- ١ - نطاق المعيار.
- ٢ - المدى الزمني للتحول.
- ٣ - الإجراءات اللازمة للتحول.
- ٤ - التعامل مع البنوك.
- ٥ - تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة.
- ٦ - أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة.
- ٧ - أثر التحول على توظيف الأموال.
- ٨ - معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول.
- ٩ - معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه.
- ١٠ - كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.
- ١١ - الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول.

الإسهام الثالث:

لقد قام الباحث بتصميم استراتيجية متكاملة لإدارة متطلبات تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال الفصل بين متطلبات التحول على الصعيدين الفني والشرعي، ولتسهيل تصور متطلبات التحول الفني فقد تم

(١٥٤) من أبرز ما يؤخذ على المعيار: عنايته برصد جوانب معينة للتحول الكلي فقط، وهو إنجاز جليل، والمرجو أن يتم استكماله ببيان متطلبات وضوابط التحول الجزئي، أو ما يعرف باسم «النوافذ الإسلامية في البنوك والمؤسسات التقليدية».

(١٥٥) المعايير الشرعية.. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٥/ ١٤٢٤هـ الموافق ٤/٢٠٠٣م ص ٧٩-٩٥.

تقسيم البنك التقليدي إلى وحدات عمل «البرامج»، ثم أضيف إليها ما يتطلبه الهيكل التنظيمي والوظيفي الجديد «الإسلامي» من وحدات العمل المهمة، وذلك تسهيلاً لمهمة تعبئة كل برنامج بما يحتاج إليه من متطلبات التحول نحو المصرفية الإسلامية، وقد خلصت الاستراتيجية إلى تحديد مدخل استراتيجي للتحول، وثلاثة عشر برنامجاً فنياً متخصصاً، وأما متطلبات التحول الشرعي فقد قسمت إلى ثلاثة برامج هي تنظيم الجهاز الشرعي، والحلول الشرعية لأبرز المشكلات المالية للتحول، وهيكلية العمليات المصرفية التحويلية.

هذا، وقد تم تسجيل استراتيجية "التحول نحو المصرفية الإسلامية" رسمياً باسم الباحث لدى المكتبة الوطنية بدولة الكويت (١٥٦).

(١٥٦) حقوق الملكية الفكرية لاستراتيجية التحول محفوظة للباحث لدى مكتبة الكويت الوطنية برقم إيداع (٦ - ٢٠٠٤/٠٤٠)، ومسجلة برقم (٢٠٠٤/٠٠٤٠٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١م.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بعنوان: «التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة: مفهومه - مشروعيته - مجالاته» أصل إلى تقرير النتائج والتوصيات التالية:

- ١ - إن عملية التجديد في أصلها ظاهرة فطرية إيجابية مستمرة تتضمن معنى الاستواء والصالح، ولا زال في فقه المعاملات المالية جوانب تجديدية - نظرياً وعملياً - تصلح أن تكون ميداناً لسعي المجتهدين وجهود الباحثين والمجدين؛ من الشرعيين والخبراء الفنيين.
- ٢ - يعرف مصطلح "تجديد الدين" بأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في واقعها وينفي ما يخل بها».
- ٣ - يعرف مصطلح "التجديد في فقه المعاملات المالية" بأنه: «اسم جامع لكل ما يحقق الشريعة في مجال المعاملات المالية وينفي ما يخل بها».
- ٤ - قاعدة: «تجزؤ التجديد» قاعدة عملية، قررها عامة شراح حديث التجديد، ومعناها: "إن التجديد قد يتجزأ في مجاله وموضوعه، والمجددون قد يتعددون في البلد الواحد والزمن الواحد، سواء في القضية الواحدة أو القضايا المتعددة".
- ٥ - هنالك العديد من الدلائل والشواهد الدالة بأفرادها - فضلاً عن مجموعها - على مشروعية «التجديد في الدين»، لا سيما الأصل الصحيح الصريح المتمثل في حديث التجديد؛ ونصه: "إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (١٥٧).
- ٦ - يتخذ التجديد عدة أساليب، وتتمثل في ثلاثة تدور عليها تطبيقات وصور التجديد كافة، وهي: النشر والإحياء، الإضافة والإثراء، الحذف والإلغاء.

(١٥٧) سبق تخريجه.

٧ - يتفق التجديد والاجتهاد في: أن كلاهما يتضمن بذل جهد في طلب الصلاح على الوجه المشروع، بيد أن التجديد أعم من الاجتهاد الأصولي من جهة تنوع مجالاته، وتعدد أفراد القائمين به، فالأصل: أن كل مجتهد مجدد، وليس العكس.

٨ - الاجتهاد الأصولي - في حقيقته - نوع من التجديد ؛ لكنه بشروط وضوابط تناسب جلالة التكليف وعظم مسؤولية التجديد.

٩ - التجديد - باعتبار اختلال الضوابط - ينقسم إلى مشروع وممنوع.

١٠ - ينقسم التجديد بحسب نطاقه إلى ثلاث رتب رئيسية:

أولها: التجديد بمعناه العام الشامل لمطالب الدين كافة، فتعم سائر المجددين من غير المتخصصين في الشريعة المجتهدين في استنباط الأحكام، مثل: الخبراء الماليين والمتخصصين في العلوم التطبيقية والإنسانية الذين يسعون إلى تحقيق الشريعة في واقعها ونفي ما يخل بها.

وثانيها: التجديد بمعناه الخاص، وهو المطابق لمعنى الاجتهاد الأصولي.
وثالثها: التجديد بمعناه الأخص ؛ وهو المقيد في نطاق فقه المعاملات المالية خاصة.

١١ - الأصل العام في التجديد - من جهة ضوابطه الشرعية - أن لكل رتبة من رتب التجديد شرائطها وضوابطها الخاصة بها، وذلك بحسب تنوعها ومقصود الشارع من تحقيقها.

١٢ - الشرط لصحة التجديد - بمعناه العام الشامل للمجددين غير المجتهدين في الشريعة - استصحاب الترشيده الشرعي لنطاق التجديد، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٥٨)، وصوناً للتجديد من الانحراف والإساءة للشريعة المطهرة.

١٣ - الشرط لصحة التجديد - بمعناه الخاص والمتمثل في الاجتهاد الأصولي - أن تتوافر بالقائم به ما اعتبره الأصوليون في شرائط المجتهد.

(١٥٨) النحل - ٤٣.

- ١٤- الشرط لصحة التجديد - بمعناه الأخص والمتمثل في الاجتهاد في المعاملات المالية - أن تتوافر بالقائم به ما اعتبره الأصوليون في شرائط الاجتهاد التخصصي، وطبقاً لقاعدة: " تجزؤ الاجتهاد " عند الأصوليين.
- ١٥- قدمت الدراسة عشرة مجالات مبتكرة للتجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة.
- ١٦- تجديد المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي على المعاملة المالية المعاصرة أمر في غاية الأهمية، ومن بدون استحضارها يُنتقص من الاجتهاد بحسبه، وتتمثل في العناية بالأسس الأربعة التالية: النصوص الشرعية، وقواعد الاستنباط وأدواته، والتراث الفقهي، وفقه الواقعة.
- ١٧- من الواجب المتعين منهجياً: العناية بما اصطاحت الدراسة على تسميته «منهجية الضوابط»، كأداة منهجية أصيلة؛ يمثل إبرازها بشكل متكامل تجديداً في منهجية الاجتهاد التخصصي في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ولا ريب أن الإخلال في تطبيق الضوابط - كلاً أو بعضاً -، سيعود بالضرورة على الإخلال بالحكم المستنبط للمعاملة الحادثة.
- ١٨- ضرورة تجديد المصطلحات الفقهية المستخدمة في لغة المعاملات المالية المعاصرة، وقد نبهت الدراسة على مظاهر اصطلاحية مهمة في الواقع العملي تمثلت في: النقل والسلب والوضع، كما رصدت الدراسة أبرز الجهود الموسوعية التخصصية التي بذلت في هذا المجال.
- ١٩- أوصت الدراسة بأهمية التعامل مع فقه المعاملات المالية المعاصرة على أنه فن مستقل في الفقه المعاصر، بحيث يكون له أصوله المنهجية العامة والخاصة، واصطلاحاته، وتصنيفاته الملائمة، بما يحقق المحافظة على وحدته الموضوعية، وجودة أثره في الواقع العملي المعاصرة.
- ٢٠- ضرورة تجديد أثر دليل العرف المعاصر على الأحكام المالية المعاصرة، باعتباره الدليل المفسر العملي للشرعية على اختلاف بيئات وأزمنة وأعراف التطبيق، ودلت الدراسة بشواهد عملية حية تنبئ بجسامة خطر هذا المجال وضرورة إحداث التجديد فيه.

٢١- ضرورة تجديد أثر المقاصد الشرعية على الأحكام المالية المعاصرة، من خلال استنباط المقاصد الشرعية الحاكمة للتصرفات والمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وقد أبرزت الدراسة في ذلك مثلاً لمقصد اقتصادي يعد العمدة في بابه قديماً وحديثاً؛ ألا وهو مقصد «التداول والرواج».

٢٢- ضرورة تجديد أثر القواعد الفقهية على الأحكام المالية المعاصرة، وذلك من جهتين: الأولى: إعادة استثمار القواعد الفقهية بتطبيقها على مسائل مالية معاصرة. والثانية: ابتكار واستحداث قواعد فقهية من واقع فقه المعاملات المالية المعاصرة، وقد قدمت الدراسة نموذجاً لقاعدة كلية وضابط مبتكر من ضوابط التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ونصه: «لا تمويل إلا بتملك موضوعه شرعاً؛ حقيقة أو حكماً»، كما نبهت الدراسة على الجهود المعاصرة في هذا المجال.

٢٣- ضرورة العناية بإشهار واستكمال متطلبات التجديد على صعيد التقنين الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة، باعتبار ذلك من ضرورات ترشيد الفكر المالي الإسلامي العام، التي تمثلت في قرارات المجامع الفقهية الدولية، والمعايير الشرعية للمعاملات المالية.

٢٤- أهمية العناية بالصياغة القانونية المعاصرة لفقه المعاملات المالية كأداة تشريعية ودعوية ضرورية في ظل سيادة اللغة القانونية كلغة تخاطب وتعامل رسمي بين الأفراد والمؤسسات والدول.

٢٥- من مطالب التجديد المهمة في فقه المعاملات المالية المعاصرة: ضرورة وضع آليات وتصميم خطط وبرامج لترشيد وضبط عمليات التوبة العملية من الربا والمخالفات الشرعية التي توجد في المؤسسات الراغبة في التحول نحو الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الختام.. أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعل فيها إثراء للفقهاء الماليين الإسلاميين المعاصرين، وأداة فاعلة في نشره وتحقيقه وترسيخه ليكون أعظم نفعاً وأجل أثراً، والله أعلم.. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

والحمد لله أولاً وآخراً،،،

قائمة المصادر

- ١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله .. أ. عبد السلام السليمانى، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي - دمشق)، ط ١، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، إشراف: زهير الشاويش.
- ٣ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط ١ - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٤ - الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٦ - الاقتصاد النقدي والمصرفي .. د. مصطفى رشدي، الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨١ م.
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (دار المعرفة - بيروت)، ط ٦، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: مصطفى حجازي (وزارة الإعلام - الكويت)، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٩ - تجديد أصول الفقه د. حسن الترابي، طبع: الدار السعودية، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- ١٠- تجديد الدين في ضوء السنة ديوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيره - جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١١- تجديد الفقه الإسلامي .. دجمال عطية ودوهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٢- تجديد الفقه في المشروع الحضاري الإسلامي .. د. محمد سليم العوا، مجلة المنار الجديد، تاريخ العدد: ذو الحجة ١٤١٨هـ / أبريل ١٩٩٨م / - جمهورية مصر العربية.
- ١٣- تجديد الدين في ضوء السنة .. ديوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيره / جامعة قطر، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ الموافق ١٩٨٧م.
- ١٤- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تح: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة - بيروت) ط ٥ - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١٥- حاجة العلوم الإسلامية إلى التجديد.. د. محمد بلتاجي مجلة الحضارة فكر وإبداع، العدد (١)، شتاء ١٩٩٩م.
- ١٦- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها .. د. علاء الدين زعتري ص ٥٦١، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م دار الكلمة الطيبة - دمشق.
- ١٧- الرد على الجهمية والزنادقة، دار اللواء - الرياض، ط ١ ١٣٩٧هـ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.
- ١٨- الرسالة للإمام الشافعي المطلب، تح: محمد حامد الفقي.
- ١٩- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع الطوفي (مؤسسة الرسالة - بيروت) ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الله التركي.
- ٢٠- الصحاح للجوهري، دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط ١ / ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٢١- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المطبعة السلفية - مصر)، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب.
- ٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي، تح: عصام الصباطي وآخرون، (دار أبي حيان - مصر)، ط ١ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٣- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .. د. عيسى عبده، دار الاعتصام - القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٢٤- فقه النوازل .. قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله بو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير .. محمد عبد الرؤوف المناوي، المعرفة، ط ٢، ١٣٩١هـ / ١٩٧٣م.
- ٢٦- القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها .. دراسة علمية محكمة للباحث، منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت (السنة ١٨، العدد ٥٥، شوال ١٤٢٤هـ / ديسمبر ٢٠٠٣م).
- ٢٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط ١ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٨- قضية تجديد أصول الفقه (عرض تاريخي) د.علي جمعة محمد، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٩- قواعد الأحكام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.
- ٣٠- لسان العرب، أبو الفضل كمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دار صادر)، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- ٣١- المبسوط، شمس الدين السرخسي (مطبعة السعادة - مصر).
- ٣٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، طبع: مجمع الفقه الإسلامي - جدة.

- ٣٣- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (مكتبة ابن تيمية)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم.
- ٣٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق - مطبعة طربين)، ط ١، ١٣٨٧هـ.
- ٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر.
- ٣٦- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المكتب الإسلامي - بيروت)، ط ٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٣٨- المصباح المنير في غريب مشكل الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المصري الفيومي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٩- المعاملات المالية المعاصرة .. د. محمد عثمان شبير، النفائس، ط ٣، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٤٠- المعايير الشرعية .. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .. إصدار ربيع الأول ١٤٢٤هـ - مايو ٢٠٠٣م.
- ٤١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- ٤٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دنزيه حماد، (الدار العالمية - الرياض) ط ٣، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٣- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٤٤- مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين .. د. محمود الطحان (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ / أبريل ١٩٨٤م).

- ٤٥ - مفهوم تجديد الدين .. بسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٤٦ - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية .. دراسة علمية محكمة للباحث، منشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة بالمملكة العربية السعودية (مج ١٧، ع ١، ص ٣-٤٩، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).
- ٤٧ - مقدمة في النقود والبنوك .. د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ١٩٨٢ م.
- ٤٨ - مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي .. د. فتحي الدريني، مجلة الاجتهاد، العدد الثامن.
- ٤٩ - منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .. مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .. (رسالة دكتوراه للباحث) يناير ٢٠٠٤ م.
- ٥٠ - الموسوعة الفقهية .. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت.
- ٥١ - نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه .. د. محمد الدسوقي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - دولة قطر، العدد الثاني عشر، عام ١٤١٥ هـ.